المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين أما بعد:

تحتل مسألة الاستيراد والتصدير مكانة مهمة وحيوية في اقتصاد العالم كله منذ نشأة تعاملاته البسيطة إلى عصرنا هذا الذي زادت فيه أهمية التبادل التجاري بين الدول، وقد ساعد على تطور التبادل التجاري بين دول العالم تقدم المواصلات، وسهولة التحويلات المالية، ووجود الثقة بين البنوك العالمية.

وقد شهد العالم ثورة كبيرة في التجارة الخارجية متمثلة في مجالي الاستيراد والتصدير بين الدول مما أدى إلى تنافس الدول والأفراد على جلب وتصدير السلع والخدمات، والذي بدوره أتاح الفرصة أمام الدول الصناعية الكبرى للسيطرة على أسواق الدول النامية، وإغراقها بالسلع الاستهلاكية الأمر الذي أدى إلى جعل الدول النامية دولاً تابعة للدول الصناعية اقتصادياً وسياسياً فهي بمثابة سوق مفتوح لصناعات الدول الكبرى.

لاشك أن الدول الإسلامية لا يمكن أن تستغني عن الاستيراد والتصدير لما فيه من فوائد كبيرة تعود عليها بالنفع، ومما يؤكد أهمية الاستيراد والتصدير ما يلاحظ من التطاحن الشديد والتنافس الحاد بين الدول الصناعية الكبرى لاكتساب الأسواق الجديدة والاحتفاظ بالأسواق القديمة التي كانت وما تزال تتصرف فيها بضائعها وتستورد منها المواد الخام بدون عوائق.

وفي مجال الضوابط الشرعية الاستيراد والتصدير يلاحظ أنه قد "طمست حدود ومعالم هذه الضوابط الشرعية بين المسلمين وغير المسلمين، وقد يرجع ذلك لضعف وانحسار دور المسلمين على المستوى الدولي، والمحلي، ولتغلب غير المسلمين حضارياً وتقنياً مما أبهر المسلمين، وأخذ بلبهم وجعلهم مفتونين بغيرهم، وأصبحت علاقة المسلمين بغيرهم مرتبطة بالمصالح الدنيوية والأهواء والأعراف المحلية أو الدولية التي لا تستسقي قراراتها من الشريعة الإسلامية الأمر الذي رتب بدوره تعاظم المفاسد والفتن نتيجة للجهل بضوابط الشريعة الإسلامية المنظمة لهذه العلاقات ولعدم وجود مرجعية صحيحة مجردة عن الهوى يحتكم إليها

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

عند النزاع، فالشريعة الإسلامية هي الشريعة الوحيدة التي وضعت الأسس الكاملة والقواعد الحاكمة لعلاقة المسلمين مع غيرهم وذلك على أساس من الحق والعدل والإنصاف مع احتفاظ كل أصحاب دين بعقيدتهم وهو يتهم".[١]

"لا يخرج من أجل النظام العالمي الجديد واتفاقيات الجات أن يفتح المسلمون أسواقهم للخمور، والخنازير، والمطبوعات التي تروج للكفر، وتدعوا إلى التحلل من الشريعة الإسلامية".[٢]

وعليه فإنه يتوجب توضيح المسائل المتعلقة بالاستيراد والتصدير سواء بين الدول الإسلامية مع بعضها، أو مع غيرها من الدول المحاربة والمسالمة، وذلك بوضع الضوابط الشرعية مع القيام بتطبيق هذه الضوابط على قانون التجارة الخارجية اليمني، وسوف أعتمد في بحثي هذا على النسخة الأخيرة من قانون التجارة اليمنى المعدلة لسنه ٢٠٠٧م قانون رقم.[١٦]

مشكلة البحث

تتمثل المشكلة في محاولة معرفة مدى توافق قانون التجارة اليمني مع الضوابط الشرعية للاستيراد والتصدير.

أسئلة البحث

تدور محاور البحث على مجموعة من الأسئلة ويسعى الباحث للإجابة عليها، من خلال فصوله، ومباحثه، ومطالبه، وفروعه، ومسائلة، للتعرف على الأسئلة التالية:

١. التعرف مشروعية الاستيراد والتصدير في الشريعة الإسلامية.

---

[١] فياض، عطية. ١٩٩٩م. *فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة*. القاهر: دار النشر للجامعات. ط١.ص٥.

[٢] المرجع السابق. ص٦.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٢. معرفة ما هي المنهجية التي اعتمدها الإسلام في الاستيراد والتصدير؟.

٣. ما هي الضوابط التي تضبط السوق الإسلامية في الاستيراد والتصدير في الشريعة الإسلامية؟.

٤. ما هي الضوابط الشرعية التي تضبط السلع في عملية الاستيراد والتصدير؟.

٥. ما الضوابط الشرعية للمعاملات والعقود التجارية، في عملية الاستيراد والتصدير؟.

٦. ما الضوابط للعلاقات الدولية في الاستيراد والتصدير في الشريعة الإسلامية؟.

٧. ما مدى التزام قانون التجارة الخارجية اليمني بالضوابط الشرعية المستخلصة من هذا البحث؟.

أهداف البحث

إن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو التعرف على الضوابط الشرعية العامة للاستيراد والتصدير، ومدى تطبيقها على واقع الاستيراد والتصدير الذي يمثل جزءاً كبيراً من التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول. ومن خلال هذا الهدف يمكن تحقيق الأهداف التالية:

١. معرفة مشروعية الاستيراد والتصدير في مصادر التشريع الإسلامي.

٢. إيضاح المنهجية الإسلامية في الاستيراد والتصدير.

٣. التعرف على الضوابط الشرعية التي تنظم السوق الإسلامية في الاستيراد والتصدير.

٤. التعرف على الضوابط الشرعية التي تنظم دخول السلع وخروجها من وإلى الدول الإسلامية.

٥. التعرف على ضوابط المعاملات والعقود التجارية في الاستيراد والتصدير، ومدى موافقتها للشريعة الإسلامية.

٦. التعرف على ضوابط العلاقات الدولية في الاستيراد والتصدير.

٧. بيان مدى تحقق الضوابط السابقة على قانون التجارة الخارجية اليمني.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

أهمية الدراسة

تتجلي أهمية هذا البحث في وضع الضوابط الشرعية على هذا النوع من التجارة والذي تعد من أكثر الأنواع تداولاً بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وسواءً الدول الغنية أو الفقيرة. ورغم الأهمية العظيمة التي يحتلها الاستيراد والتصدير في إحياء حركة التجارة الخارجية إلا أن الباحث لم يجد دراسات أو أبحاث متعلقة بالضوابط الشرعية للاستيراد، والتصدير؛ بحيث ترسم للدولة والأفراد والشركات الضوابط الشرعية للتعامل مع مسائل التجارة الخارجية. لما يحويه هذا الجانب من وجود مسائل فقهية في التعاملات الخارجية.

وعليه فإن هذه الدراسة تكتسب أهميتها من عدة اعتبارات وهي:

١. جمع المادة العلمية على شكل دراسة شرعية أكاديمية وذلك لأهمية الموضوع ومسيس الحاجة إليه.

٢. يتناول البحث موضوعاً هاماً على المستوى المحلي والعالمي، ألا وهو موضوع الضوابط الشرعية للاستيراد والتصدير، الذي هو أساس التجارة الخارجية، وهذا الموضوع له أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول، فهذه الدراسة لا تخص بلداً دون بلد بل هي ضوابط عامة يمكن تطبيقها على كل الدول الإسلامية، أما الدراسة التطبيقية فهي مقارنة نموذج بلد إسلامي، ويمكن تطبيقها على غيره من البلدان الإسلامية.

٣. إن موضوع الاستيراد والتصدير من المواضيع المهمة والمرتبطة ارتباطاً تاماً بجملة من العقود والمعاملات بين المصدرين والمستوردين سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو على مستوى الدول، فهو يربط بين المنتجين والمستهلكين، ويقوم بتنظيم عملية نقل السلع وتأمينها والحفاظ عليها من التلف، وإخراجها بصور مرغوب فيها إلى المستهلك عن طريق تعليبها، وتغليفها، ولكونه هو عصب الحياة الذي يجمع كل هذه الأمور الإجرائية فوجب الاهتمام به ووضع الضوابط الشرعية التي تزيد من رفع درجة التنظيم والكفاءة.

٤. لفت نظر القائمين في الوزارات والأجهزة الرقابية المتخصصة إلى مراعاة الجوانب الشرعية في تعاملاتهم مع الدول الأجنبية، وذلك من عدة جوانب فمنها الجانب العقدي، والأخلاقي، والسلوكي؛ وهذه الجوانب بمجموعها تفرض على الدولة المسلمة توسيع

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

آفاق ضوابطها العامة على أساس من الجوانب المتقدمة، وهذه الجوانب الشرعية تضيف بدورها قوة رقابية عند ضمها إلى الجانب الاقتصادي.

حدود البحث

يشمل الجانب النظري لهذه الدراسة جمع الضوابط الشرعية للاستيراد والتصدير في السوق، والسلع، والعقود، والمعاملات المالية، والعلاقات الدولية بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول في التبادل التجاري، ويشمل البحث التطبيقي دراسة قانون التجارة الخارجية اليمني لعام: ٢٠٠٣م، وإجراء تطبيقات الضوابط الشرعية عليه.

فرضية البحث

يفترض البحث أن قانون التجارة الخارجية اليمني لا ينضبط بالضوابط الشرعية في الاستيراد والتصدير في كثير من مواده، وأنه لا يحوي كل البنود التي يفترض وجودها في هذا القانون لتنظيم الاستيراد والتصدير على الطريقة الإسلامية. وللإجابة على هذا الافتراض أن قانون التجارة الخارجية اليمني لا ينضبط بالضوابط في بعض مواده، فإني أوافق على هذا الافتراض.

الدراسات السابقة

قام الباحث باستقصاء الكتب، والدراسات الأكاديمية، والبحوث العلمية، والمقالات المنشورة في المجلات العلمية المحكمة. والتي تعد وثيقة الاتصال بهذا البحث وكانت على النحو التالي:

أولاً: الدراسات التي تناولت البحث في الجمهورية اليمنية

لم يسبق للباحث أن اطلع على دراسة تناولت الضوابط الشرعية للاستيراد والتصدير وتطبيق ذلك على قانون التجارة الخارجية اليمني.

وقد وجد الباحث الإحصائيات التي تذكر تعاملات اليمن مع غيرها من الدول من الناحية الاقتصادية دون ذكر الناحية الشرعية، ومن الأمثلة على ذلك الجهاز المركزي للإحصاء،

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ويعتبر الجهة الرسمية والمسئولة في اليمن عن جمع البيانات والمعلومات الإحصائية وإعدادها وتجهيزها ونشرها وإعطاء الطبيعة الرسمية للأرقام الإحصائية في الجمهورية اليمنية كما أنه المعني بتنفيذ عمليات الإحصاء وجمع البيانات بمختلف أنواعها وجميع تخصصاتها ومستوياتها، وله نشرات سنوية يبين فيها حجم التبادل التجاري بين اليمن ودول العالم[٣].

ثانياً: الدراسات التي تناولت البحث خارج الجمهورية اليمنية

لقد قام الباحث بالبحث والتنقيب عن الأبحاث والدراسات الوثيقة بعنوان الرسالة فوجد الباحث عدداً من الدراسات التي تتناول جزئيات البحث وذلك على النحو الآتي:

١. **الأحكام الشرعية المتعلقة بعمليات التصدير والاستيراد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**

وقد تناول الباحث هذا البحث من جهة شرعية وقانونية واقتصادية وبذل فيه جهدا كبيرا، ولكن ما يؤخذ عليه النقاط التالية:

حصر الباحث التصدير والاستيراد في الجانب السياسي والتنظيمي للاستيراد والتصدير مثل حرية التجارة وحماية التجارة وأكد الباحث على اتفاقية الجات رغم أنه لم يشير إليها في عنوان الرسالة حيث استغرقت حوالي نصف البحث.

توسع الباحث في عرض طرق الدفع مع التركيز على الاعتمادات المستندية وأهمل طرق الدفع الأخرى.

التركيز في البحث على النظرة الاقتصادية مما جعل خط الشريعة الإسلامية يكاد ينعدم.

لم يتطرق الباحث إلى ضوابط السوق والسلعة والعلاقات الدولية والعقود في الاستيراد والتصدير.

---

[٣] هذه الدراسات تم إعدادها ونشرها من قبل الجهاز المركزي للإحصاء في الجمهورية اليمنية. وقد ذكرت هذه الدراسات ***حجم الصادرات والواردات والميزان التجاري للصادرات والواردات*** من الناحية الاقتصادية.

[٤] مصباح، خالد. ٢٠٠٥م. ***الأحكام الشرعية المتعلقة بعمليات التصدير والاستيراد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي***. القاهرة: جامعة الأزهر "بحث لنيل درجة الماجستير في الفقه". (غير مطبوع) يوجد في مكتبة جامعة الأزهر. قسم الرسائل العلمية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

والـذي يمكـن أن نضـيفه هـو أن نقـوم بتغطيـة جوانـب الـنقص في هـذه الرسـالة بـذكر الضوابط الشرعية للسوق، والسلعة، والعقود، والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية.

٢. **التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات، دراسة مقارنة**[٥]

وقد ذكر الباحث في هـذا الكتـاب المشـروعية، والمنهجيـة الـتي ينتهجهـا الاقتصـاد الإسلامي، والسياسات التجارية المعتمدة في الشريعة الإسلامية، وركز الباحث تركيزاً كبيراً على دراسة اتفاقية الجات من ناحية الاقتصاد الإسلامي، وكيفية الاستفادة من اتفاقية الجات، ومواجهة آثارها السلبية.

والذي ستضيفه هذه الدراسة هو التركيز على الاستيراد والتصدير من الناحية الفقهية، والاقتصادية مع تتبع جميع مسائله.

٣. **القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية، دراسة فقهية مقارنة**[٦]

تناولت هذه الدراسة أغلب القيود الشرعية على التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية، وقد ذكر الباحث أغلب هذه القيود على هيئة ضوابط شرعية، وأحكام عامة.

وتطرق الباحث إلى مناقشة أغلب مسائل التجارة اشتهاراً من الناحية الشرعية والقانونية.

ومما يؤخذ على هذه الدراسة:

أنها تعم كل قيود التجارة دون الاختصاص بنوع من أنواعها.

مناقشة بعض مسائل التجارة على أنها مسائل جوهرية بينما تندرج هذه المسائل تحت القواعد والضوابط التي وضعها الباحث دون الحاجة إلى ذكرها مما يطول البحث بشكل واضح.

---

[٥] شحاتة، محمد السانوسي محمد. (د.ت). *التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات دراسة مقارنة*. مصر: دار الفكر الجامعي.

[٦] عكاز، محمد علي. ٢٠٠٨م. **القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية دراسة فقهية مقارنة**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ط١.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٤. **ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي**[٧]

وقد تناولت هذه الدراسة: الضوابط العامة للتجارة، وتطرَّق الباحث إلى ضوابط الاستيراد والتصدير بطريقة جيدة وقد وضع الضوابط العامة للاستيراد والتصدير في التجارة الخارجية، ولكن هذا البحث تناول الاستيراد والتصدير بشكل مختصر مما أدى إلى عدم إعطاء الموضوع حقها من الشرح والتفصيل.

٥. **الضوابط الإسلامية في مجالي التجارة الداخلية والخارجية وآثارها الاقتصادية**[٨]

وقد تناول هذا البحث الضوابط الإسلامية العامة في مجالي التجارة الداخلية والخارجية، وذكر الضوابط التي تحكم السلوك الاقتصادي للمتعاملين فيها، والتي تؤثر على النشاط الاقتصادي، وغيرها من الضوابط الشرعية، والتركيز على الآثار الاقتصادية للضوابط الشرعية في مجال التجارة الخارجية والداخلية.

وهذه الدراسة تعد من أقرب الدراسات لهذا البحث، ولكن الباحث تناول الموضوع من ناحية فقهية لدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستيراد والتصدير، والتركيز على التوسع في ذكر هذه الضوابط وما يتعلق بكل مسائل الاستيراد والتصدير كل مسألة على حده، وإخراج البحث بصورة فقهية أكثر منه اقتصادية.

٦. **كتاب مالا يسع التاجر جهلة**[٩]

وقد تناولا فيه مؤلفاه الضوابط الأخلاقية العامة في التجارة، مع تفصيل البيوع والعقود وقد جاء على هيئة كتاب يذكر المسائل التجارية بشكل مفرق ومختصر ولم يتطرقا للاستيراد والتصدير إلا في نقاط متفرقة من الكتاب.

وقد قام الباحث بإكمال النقص بجمع المسائل التي لم يتطرقا إليها الخاصة بالاستيراد والتصدير وتفصيلها بما يجعلها واضحة وجلية.

---

[٧] الجوعاني، محمد نجيب. ٢٠٠٥م. *ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

[٨] معربة، زهيرة عبد الحميد. ١٤٢٠هـ ٢٠٠١م. *"الضوابط الإسلامية في مجالي التجارة الداخلية والخارجية وآثارها الاقتصادية"*. *مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي*. القاهرة: مركز صالح كامل. العدد ١٣. السنة الخامسة: يناير، فبراير، مارس، أبريل.

[٩] عبد الله المصلح وصلاح الصاوي. ٢٠٠٨م. *مالا يسع التاجر جهلة*. الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٧. **المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي**[١٠]

وقد تناول الباحث بعضاً من الضوابط الشرعية للاستيراد، والتصدير في حال ما إذا قام المسلمون بمقاطعة الدول المحاربة والمعادية للإسلام والمسلمين، وبطبيعة هذا الكتاب فأنه يخص مسألة واحدة من مسائل الاستيراد والتصدير وهي التعامل بالتجارة مع العدو في حالة الحرب.

وقد قام الباحث بإكمال النقص ليسلط الضوء على جميع المسائل المتعلقة بالتجارة الدولية سواء مع الأعداء أو مع غيرهم.

ومن خلال اطلاع الباحث على الكتب، والدراسات، والبحوث، والمقالات السابقة تبين أنها تناولت الموضوع من الجوانب التالية:

١. الجانب الاقتصادي البحت: فقد تناولت بعض هذه الدراسات موضوع الاستيراد والتصدير من الناحية الاقتصادية دون التطرق إلى الموضوع من الناحية الشرعية، وذلك في الدراسات الخاصة بالتجارة الخارجية اليمنية.
٢. الجانب الإحصائي: بينت هذه الدراسات حجم التبادلات التجارية للصادرات والواردات دون التطرق إلى الموضوع من الناحية الشرعية.
٣. الجانب الشرعي: بينت بعض هذه الدراسات الضوابط الشرعية العامة للتجارة دون التطرق إلى الضوابط الخاصة لمسائل الاستيراد والتصدير.

الجديد في البحث:

تضيف هذه الدراسة إلى الدراسات السابقة:

١. جمع الدراسات السابقة في دراسة علمية تحمل عنوانا واحداً وتطبق عليه النظريات الثلاث السابقة.
٢. تتدارك بعض جوانب النقص في الدراسات السابقة.

---

[١٠] الرشودي، تركي بن عبد الله بن فهد. ١٤٢٤ ١٤٢٥هـ. ***المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي***. مكة: جامعة أم القرى. "بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن" غير مطبوع.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٣. تطبيق هذه الضوابط على قانون التجارة الخارجية اليمني وذلك لأهمية الدراسة التطبيقية في البحوث العلمية ليتسنى للباحث ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي.

٤. تشرح هذه الدراسة مفهوم الضوابط الشرعية للاستيراد والتصدير، وتناقش بالأدلة المسائل الفقهية الخاصة به.

منهجية البحث

اعتمد الباحث: على المنهج الوصفي الاستقرائي: وذلك لاستقراء الأحكام الشرعية من مصادرها المعتمدة. كما لا يستغني الباحث عن المنهج الاستنباطي: وذلك لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. وكذلك المنهج التطبيقي: وذلك لتطبيق الضوابط الشرعية على قانون التجارة الخارجية اليمني.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الأول: مشروعية ومنهجية الاستيراد والتصدير في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: التعريفات

المطلب الأول: تعريف الضابط والقاعدة

المطلب الثاني: التعريفات الأساسية للدراسة

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن الاستيراد والتصدير قبل وبعد الإسلام

المطلب الأول: نبذة عن التجارة عند العرب قبل الإسلام

المطلب الثاني: نبذة عن ممارسة النبي ﷺ للتجارة الخارجية

المطلب الثالث: نبذة تاريخية عن ممارسة الخلفاء الراشدين للاستيراد والتصدير في عصور الخلافة الإسلامية التالية لعصر الرسول ﷺ

المبحث الثالث: مشروعية الاستيراد والتصدير

المطلب الأول: مشروعية الاستيراد والتصدير من القرآن الكريم

المطلب الثاني: مشروعية الاستيراد والتصدير من السنة النبوية المطهرة

المطلب الثالث: مشروعية الاستيراد والتصدير من أقوال الصحابة

المطلب الرابع: مشروعية الاستيراد والتصدير من الإجماع

المطلب الخامس: مشروعية الاستيراد والتصدير من المصلحة المرسلة

المطلب السادس: أقوال العلماء في مشروعية الاستيراد والتصدير

المبحث الرابع: منهجية الاستيراد والتصدير في الاقتصاد التقليدي والشريعة الإسلامية

المطلب الأول: منهجية الاقتصاد التقليدي في الاستيراد والتصدير

المطلب الثاني: منهجية الاستيراد والتصدير في الشريعة الإسلامية

المبحث الخامس: طبيعة الضوابط الشرعية للاستيراد والتصدير وأهميتها وأهدافها ومزاياها

المطلب الأول: طبيعة الضوابط الشرعية:

المطلب الثاني: أهمية ضوابط الاستيراد والتصدير

المطلب الثالث: أهداف الاستيراد والتصدير

المطلب الرابع: مزايا وعيوب الاستيراد والتصدير

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

تمهيد

تناول هذا الفصل التعريفات المتعلقة بعنوان الرسالة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وذلك لضبط سير البحث وتوضيح مقاصده.

وتناول هذا الفصل أيضاً: نبذة تاريخية مجملة عن الاستيراد والتصدير قبل الإسلام، وبعد الإسلام فقد ذكرت ممارسة الرسول ﷺ وخلفائه من بعده للاستيراد والتصدير، وكذلك العصور التالية لعصور الخلافة الإسلامية.

وتطرق الفصل إلى بيان مشروعية الاستيراد والتصدير من خلال عرض الأدلة من مصادر التشريع.

وناقش الفصل المنهجية الاقتصادية، والمنهجية الإسلامية للاستيراد والتصدير، والفرق بينهما، وكذلك طبيعة الضوابط الشرعية أهميتها، وأهدافها.

وفي ختام هذا الفصل تم تناول مزايا وعيوب الاستيراد والتصدير بشكل ملخص، ومجمل.

وفي هذا الفصل بمجمله يتناول منهجية الشريعة الإسلامية في الاستيراد والتصدير، والتأصيل لها من الناحية الشرعية وذكر الشواهد التاريخية من الأزمنة الإسلامية المختلفة لتكون دليلاً على ذلك، وعلى هذا الفصل يترتب مسائل كثيرة من الناحية التأصيلية فيما يأتي من الفصول والمباحث القادمة. وبيان أهداف الاستيراد والتصدير يترتب عليها وجوب انضباط هذه التجارة لتحقيق هذه الأهداف.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المبحث الأول: التعريفات

تم التعريف بعنوان البحث وما يهدف إليه ليتحقق الهدف وتتضح الرؤية للباحث والقارئ على حد سواء، والتطرق إلى تعريف مصطلحات عنوان الرسالة من الناحية اللغوية، والاصطلاحية مع اختيار التعريف المختار في حال وجود تعريفات متباينة.

المطلب الأول: تعريف الضابط، والقاعدة، والفرق بينهما في المعاملات المالية

في هذا المطلب يتم تناول التعريفات الخاصة بالضابط، وكذلك القاعدة، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وذكر التعريف المختار لكل تعريف على حدة.

الفرع الأول: تعريف الضابط والقاعدة

أولاً: تعريف الضابط

إنه لمن الأهمية أن يتم توضيح المقصود من الضابط هل هو بمعنى القيد، أم هو بمعنى الضمان الذي يتحقق من الالتزام بانضباط سير عملية الاستيراد والتصدير، أم هو مجموع الوسائل التي تتحكم في عملية الاستيراد والتصدير، فكل هذه الأسئلة لا يمكن الإجابة عليها إلا بعد تعريف الضابط من الجانب اللغوي، والاصطلاحي.

فالضابط في اللغة: عرفه علماء اللغة بأنه: اسم فاعل مشتق من ضبط الشيء إذا لزمه وحبسه وهو مأخوذ من الضبط بمعنى لزوم الشيء، يقال ضبط الشيء أي حبسه بقوة. ورجل ضابط أي قوي شديد.[11] فالمعنى اللغوي يدل على: اللزوم، والحفظ، والحبس، والحزم والقوة وعدم التفريط في الأمر.

---

[11] الأفريقي، محمد بن مكرم بن منظور. (د.ت). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر. ط١. ج٧. ص٣٤٠.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

تعريف الضابط اصطلاحاً: يعتبر الأصوليون هم أكثر استعمالاً للضابط وفي اصطلاحهم هو: أمر كلى، ويطلق على ما يجمع فروعاً من باب واحد، وعلى أنه أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه[١٢].

أي أنه أمر كلى تندرج تحته فروع من باب واحد، وليس من أبواب مختلفة، وقد ذكر العلماء عدة إطلاقات للضابط منها:

- تعريف الشيء: أي المفهوم الذي يتحدد به مسير الشيء وحركته.[١٣]
- المقياس الذي يكون علامة على تحقيق معنى من المعاني.
- تقاسيم الشيء أو أقسامه.
- أحكام فقهية عامة.[١٤]

فكل هذه المعاني تندرج تحت تعريف الضابط من الناحية الاصطلاحية.

الفرع الثاني: تعريف القاعدة:

وبعد أن تم تعريف الضابط، وجب أن نذكر تعريفات القاعدة لكي يسهل المقارنة بينهما لمعرفة خصوصيات وعموميات كل واحد منهما، ومن هذه التعريفات:

- التعريف الأول: "القواعد: القضايا الكلية".[١٥]
- التعريف الثاني: "القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه".[١٦]

---

[١٢] أنظر: الحموي، أحمد بن محمد مكي الحسيني. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. *غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ج٢. ص٥.

[١٣] عزيز، كامل صكر. ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧م. *ضوابط استخدام الموارد البشرية في الاقتصاد الإسلامي وآثارها في التنمية*. بغداد: جامعة بغداد. "رسالة دكتوراه". ص٨. نقلاً عن: الجوعاني. *ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي*. ص١٤١.

[١٤] أنظر: دية، عبد المجيد عبد الله. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م. *القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية*. عمان: دار النفائس. ط١. ص٢٩.

[١٥] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م. *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية. تحقيق: زكريا عميرات. ط١. ج١. ص٣٥.

[١٦] المرجع السابق. ج١. ص٢٠.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

- التعريف الثالث: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".[١٧]
- التعريف الرابع: "القاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها".[١٨]
- التعريف الخامس: "صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها".[١٩]
- مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابطة والمقصد. وعرّف بأنّها أمر كلّي منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه.[٢٠]

فهذه المعاني السابقة كلها تصب في مفهوم القاعدة.

التعريف المختار: من خلال عرض التعريفات السابقة للقاعدة تبين أن هذه التعريفات تحمل معنًى واحدًا؛ وهو كون القاعدة حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته المندرجة تحته، وخلاصة الأمر أن هذه التعريفات لا يوجد فيها تعارض يقتضي الترجيح والاختيار.

الفرع الثالث: الفرق بين الضابط والقاعدة

"لم يفرق بعض العلماء ومنهم ابن الهمام بين القاعدة والضابط كمفهوم، وإنّما اعتبروهما أمرا واحدا فذكروا في كتبهم قواعد هي في الأصل ضوابط، دون تمييز بين القاعدة والضابط، وذلك لأن تعريف القاعدة في الاصطلاح ينطبق على القاعدة والضابط من جهتين:

الأول: أنهما حكمان كلّيان.

الثاني: أنّه يندرج تحتهما فروع فقهية وهذا لم يفرق بعض الفقهاء بين القاعدة والضابط، وذلك لارتباط أحدهما بالآخر، ولتقارب معنييهما والتفرقة بينهما إنما هي تفرقة لفظية، وإن التفريق بين القاعدة والضابط هو الأولى؛ لأن فيه نوعا من الضبط والدقة".[٢١]

---

[١٧] الجرجاني، علي بن محمد بن علي. ١٤٠٥هـ. ***التعريفات***. بيروت: دار الكتاب العربي. تحقيق إبراهيم الأبياري. ط١. ج١. ص٢١٩.

[١٨] العطار، حسن. ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م. ***حاشية العطار على جمع الجوامع***. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط. ج١. ص٣٢.

[١٩] ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي. ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ***شرح الكوكب المنير*** السعودية: مكتبة العبيكان. المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد. ط٢. ج١. ص٤٤.

[٢٠] التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي. ١٩٩٦م. ***موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم***. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. مراجعة: د. رفيق العجم. تحقيق: د. علي دحروج. ط١. ج٢. ص١٢٩٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ولقد رأيت أنه من الضروري ذكر الفرق بين القاعدة، والضابط للدقة، والخصوصية، وهي كالتالي:

- "إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد". [٢٢]
- القواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث الفروع وشمول المعاني.
- "إن القاعدة في الأعم الأغلب متفق علي مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، أما الضابط فهو مختص بمذهب معين، بل منه ما يكون وجهة نظر لفقيه قد يخالفه فقهاء آخرون". [٢٣]

وقد ذكرت الفرق بين الضابط والقاعدة لسببين هما:

١. ليؤمن اللبس بينهما وذلك لخصوصية البحث في نوع محدد وهو الاستيراد والتصدير، ولكون التجارة الخارجية تتمثل في أنشطة عديدة منها المنظورة مثل الاستيراد والتصدير، وغير المنظورة مثل تجارة الخدمات، والاستثمارات المالية في البورصات العالمية.
٢. إن الضوابط الشرعية تختلف عن القواعد الشرعية اختلافاً كبيراً؛ حيث أن القاعدة أعم من الضابط، وهذا ما يخطأ فيه الكثير من الباحثين، فإذا تحدد ذلك تبين لنا أن كل مسألة شرعية في الاستيراد والتصدير تحتاج إلى ضوابط خاصة بها دون غيرها مع بقاء وجود القاعدة العامة.

الفرع الثالث: تعريف الضوابط الشرعية للمعاملات

سبق وأن تم تعريف الضابط، والقاعدة، وبيان الفرق بينهما، وهنا نشير إلى معنى الضوابط الشرعية للمعاملات.

---

[٢١] أنظر: الشال، إبراهيم علي أحمد محمد. ٢٠٠٢م. ***القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية***. عمان: دار النفائس. ط١. ص٥٠.

[٢٢] ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م. ***الأشباه والنظائر***. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط. ج١. ص ١٦٦.

[٢٣] أنظر: دية. ***القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية***. ص٣٠- ٣١. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الضوابط الشرعية للمعاملات:

هي القواعد والأحكام والمبادئ المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية التي تحكم المعاملات بصفة عامة، ومنها المعاملات التجارية.

"ومرجعية الضوابط الشرعية للمعاملات فقه المعاملات والفتاوى والقرارات الصادرة عن مجامع الفقه في القضايا المعاصرة، ولا يُعتد بآراء الآحاد إذا ما تعارضت مع آراء الجمهور أو آراء مجامع الفقه".[٢٤]

المطلب الثاني: التعريفات الأساسية للدراسة

في هذا المطلب تم تعريف المصطلحات الأساسية للبحث سواء التي ذكرت في عنوان الرسالة أو غيرها، وذلك حرصاً على بيان ارتباط عنوان البحث بغيره من المصطلحات المهمة والتي تعين على إكمال صورة البحث، وإخراجه بصورة متكاملة.

الفرع الأول: تعريف التجارة من الناحية اللغوية والاصطلاحية

إن تعريف التجارة استمد أهميته في الموضوع كون التجارة أعم من الاستيراد والتصدير، حيث أن التجارة لا تقتصر على بلد دون بلد، والحدود الجغرافية لا تقف حائلا دون نجاح التجارة، بل إن من أساسيات نجاحه التجارة هو تبادل الشعوب للسلع.

والاستيراد والتصدير نوع من أنواع التجارة الخارجية ولذا وجب تعريف التجارة الخارجية لكونها هي الأصل الجامع الذي ينضوي تحته أنواع التجارة الخارجية الأخرى والتي منها الاستيراد والتصدير، ثم يأتي بعد ذلك تعريف الاستيراد والتصدير.

التجارة في اللغة: عرف علماء اللغة التجارة من الناحية اللغوية التصريفية فقالوا:

"تجر يتجر تجراً وتجارة باع وشرى، وكذلك اتجر".[٢٥]

---

[٢٤] شحاتة، حسين حسين. ***القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة***. سلسلة أبحاث، ودراسات في فقه رجال الأعمال. ص٥. من موقع: دار المشورة: <http://www.darelmashora.com>. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

وقد جاءت في القرآن الكريم بصفة المدح فقال سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (٢٩) سورة النساء.

التجارة اصطلاحاً: عرف العلماء التجارة في الاصطلاح كل على حسب زمانه، ومكانه، ونذكر تعريف التجارة، عند العلماء القدامى، وعند العلماء المعاصرين:

تعريف التجارة عند الفقهاء القدامى: حصر الفقهاء القدامى التجارة على أنها: "تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح"[٢٦].

وقد ذكر ابن خلدون: "أنها تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء إما بانتظار حوالة الأسواق أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق و أغلى أو بيعها بالغلاء على الآجال".[٢٧]

وهذا التعريف درج عليه أكثر الفقهاء في كتب الفقه، ومعناه تقليب المال بين البيع والشراء طلباً للربح.

تعريف التجارة عند العلماء المعاصرين: عرف المعاصرون التجارة بالتعريفات الآتية:

التعريف الأول: فقد حددها بعضهم وقصرها على السلع فقال: "هي كل عمل يكون موضوعه جعل السلع المختلفة في متناول المستهلكين بقصد الربح".[٢٨]

التعريف الثاني: كل عقد يسعى إلى الربح بغض النظر عن كونه سلعة أو خدمة فقال:

---

[٢٥] ابن منظور. ***لسان العرب***. ج٤. ص٨٩. مرجع سابق.

[٢٦] الشربيني، محمد الخطيب. (د.ط). ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***. بيروت: دار الفكر. ج١. ص٣٩٧. وأنظر أيضا: المناوي، محمد عبد الرؤوف. ١٤١٠هـ. ***التوقيف على مهمات التعاريف***. تحقيق: د. محمد رضوان الداية. بيروت و دمشق: دار الفكر المعاصر ودار الفكر. ط١.ص ١٦٠.

[٢٧] أنظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (د.ت). **تاريخ ابن خلدون**. بيروت: دار الفكر. ص٤٩٥.

[٢٨] بدوي، أحمد زكي. ١٩٨٤م. ***معجم المصطلحات التجارية والقانونية***. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر. ص٢٢٧.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

"هي كل عقد يسعى إلى الربح ويحقق منفعة للطرفين فهو تجارة، سواء كان عقد بيع أو شراء، أو عقد إجارة، أو عقد تأمين، كما يعرف أيضا بأنه عملية تبادل البضائع أو الخدمات للحصول على المال".[٢٩]

تعريف التجارة الخارجية:

إن التجارة الخارجية لا تختلف عن غيرها من التجارات من حيث المضمون، ولكن الاختلاف هو اختلاف معنوي وذلك اعتباراً بالحدود الجغرافية، وطرق التواصل، ووسائل الدفع وكل ذلك بحسب العرف، أو الثقة المتبادلة بين أطراف التجارة الدولية، ومن هذه التعريفات:

التعريف الأول: هي: "عملية تبادل السلع مادياً عبر الحدود السياسية للدولة، إما داخلة إليها وتسمى "الواردات" أو خارجة منها وتسمى "الصادرات"، كما تأخذ أيضاً شكل خدمات تؤدى من رعايا دولة إلى رعايا دولة أخرى، وتسمى الخدمات التي تؤدى للغير بـ "الصادرات غير المنظورة" وتسمى الخدمات التي يتم تلقيها من الغير بـ "الواردات غير المنظورة".[٣٠]

التعريف الثاني: "عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج متلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل".[٣١]

التعريف الثالث: "وتكون بنقل السلعة من بلد إلى آخر تقل أو تنفق فيه السلعة، وصولاً إلى تحقيق الربح".[٣٢]

---

[٢٩] خليفة، محمد سعيد. ٢٠٠٤م. ***مشكلات البيع عبر الانترنت***. القاهرة: دار النهضة العربية. ص١٣.

[٣٠] شهاب وآخرون، مجدي محمود. ١٩٩٨م. ***أساسيات الاقتصاد الدولي***. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص ١٩.

[٣١] حمدي، عبد العظيم. ٢٠٠٠م. ***اقتصاديات التجارة الدولية***. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٣.

[٣٢] شحاته، محمد السانوسي محمد. (د.ت). ***التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات دراسة مقارنة***. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص٣٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

التعريف الرابع: "هي تبادل السلع والخدمات بين دولة وأخرى، ويقوم هذا التبادل بسبب اختلاف تكاليف الإنتاج بين الدول، وبسبب إمكانية زيادة الرفاهية في كل دولة بتنويع السلع والخدمات المتاحة للاستهلاك فيها".[٣٣]

مناقشة التعريفات:

من خلال عرض التعريفات السابقة يتبين أن كل التعريفات:

١. اتفقت جميع التعريفات على أن التجارة الخارجية هي عبارة عن تبادل السلع، واختلفت في إضافة الخدمات إليها.
٢. اتفقت في تحديد الجانب الجغرافي في كون السلعة تنتقل من بلد إلى بلد واختلفت في تحديد الأمور السياسية المتعارف عليها في الدول الحديثة.
٣. اتفقت على تبادل السلع، واختلفت في مقصود التبادل هل هو بدافع المنفعة والربح أم مجرد التبادل.

والتعريف المختار الذي يحوي كل عناصر الاستيراد والتصدير هو التعريف الأول لكونه تحدث عن التبادل التجاري بمقابل مادي، ثم ذكر حدود الدولة، ثم بين الفرق بين الاستيراد والتصدير، وتعرض إلى النوع الثاني من السلع وهي الخدمات وتسمى الصادرات والواردات غير المنظورة، وهذه النقاط المذكورة في التعريف هي أركان التجارة الخارجية، والتي تتمثل بالتبادل بين دولتين مختلفتين في الحدود السياسية.

لكن ما يأخذ على هذا التعريف هو التطويل، حيث أنه من شروط التعريف أن يكون جامعاً مانعاً مختصراً.

---

[٣٣] عبد الناصر، جمال.٢٠٠٦م. *المعجم الاقتصادي*. عمان: دار أسامة و دار المشرق الثقافي. ط١. ص٩٦.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الفرع الثاني: تعريف الاستيراد والتصدير

عرف العلماء الاستيراد والتصدير على أنه نوع من أنواع التجارة الخارجية، وذلك لأن التجارة الخارجية تحتوي على أنشطة أخرى غير الاستيراد والتصدير.

تعريف الاستيراد لغة:

مأخوذ من الفعل ورد، "وَرَدَ فُلان وروداً أي حَضَرَ، وأورده غيره واستورده أي أحضره".[٣٤]

والاستيراد أيضا: من قولهم استورد الشيء: أحضره. يقال: استورد السلعة ونحوها: جلبها من خارج البلاد.[٣٥]

تعريف الاستيراد اصطلاحاً:

من المعروف أن الاستيراد هو نوع من أنواع التجارة الخارجية التي سبق تعريفها في تعريفات سابقة، وعليه فإنه يمكن القول بأن الاستيراد:

التعريف الأول: "هو جلب أو حمل البضائع أو المواد من مصدر خارجي للتجارة أو البيع".[٣٦]

التعريف الثاني: "جلب سلعة أو خدمة من بلد إلى آخر".[٣٧]

---

[٣٤] ابن منظور. ***لسان العرب***. مادة ورد. ج ٣ ص٤٥٦. مرجع سابق.

[٣٥] أنظر: حسين عمر. ١٣٩٩هـ. ***موسوعة المصطلحات الاقتصادية***. جدة: دار الشروق. ط٣. ص ٣٨٥.

[٣٦] القاموس المجاني على الشبكة: http://www.thefreedictionary.com/import. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٦/١١م.

[٣٧] موقع انفست أوبيديا: تعريف الاستيراد: http://www.investopedia.com/terms/i/import. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٦/١١م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وتكون آلية الاستيراد ب"شراء الكمية المناسبة، لأهم المنتجات المناسبة، في الوقت المناسب، وبالأسعار المناسبة، وتحت أفضل الظروف".[٣٨]

تعريف الواردات:

"هي عبارة عن مجموعة من السلع أو الخدمات التي يتم الحصول عليها من البلاد الأجنبية نظير مقابل نقدي".[٣٩]

وقد ذكرت تعريف الواردات بعد تعريف الاستيراد للحفاظ على الترتيب، و اكتمال الفكرة.

تعريف التصدير لغة:

من صَدَر الأمر صدراً وصدوراً. "والصَّادر: يقال ماله صادر ولا وارد ما له شيء وطريق وارد صادر يكثر فيه مرور الناس ذهاباً وإياباً".[٤٠]

تعريف التصدير اصطلاحا:

يتضح من خلال تعريفات التجارة الخارجية أن التصدير:

التعريف الأول: هو نقل السلع والخدمات من بلد ويسمى بلد المنشأ إلى بلد آخر ويسمى بلد المقصد بغية الحصول على فوائد مادية حالية أو مستقبلية.

التعريف الثاني: "هو بيع المنتجات من دولة لأخرى، وفق نظام معترف به وقوانين ونظم تدعم الاستيراد من جانب الدول المستهلكة والتصدير من جانب الدول المصدرة".[٤١]

---

[٣٨] محمود، فؤاد مصطفى. ١٩٩٣م. *التصدير والاستيراد، علميا وعمليا*. القاهرة: دار النهضة العربية. ط٣.ص١١.

[٣٩] الشرقاوي، قدري. (د.ت). *التجارة الخارجية استيرادا وتصديرا*. مصر: مكتبة التجارة والتعاون. ص١٨٧.

[٤٠] إبراهيم مصطفي وآخرون. (د.ت). *المعجم الوسيط*. تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة. ج١. ص٥٠٩.

[٤١] موقع التجارة واللوجيستك. تعريف التصدير. http://commerce-logistique. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

التعريف الثالث: "شحن البضائع والمواد من بلد إلى آخر للبيع أو التجارة في المستقبل".[٤٢]

التعريف الرابع: "إرسال أو نقل سلعة إلى الخارج للتجارة أو البيع".[٤٣]

تعريف الصادرات اصطلاحاً:

التعريف الأول: "هي السلع والخدمات التي تنتجها إحدى الدول وتبيعها لدولة أخرى في مقابل سلع أو خدمات تنتجها هذه الدولة الأخرى، أو في مقابل الذهب والعملات الأجنبية التي تلقى قبولاً عاماً في التبادل الخارجي، أو في مقابل دين سابق، أو في مقابل تعويضات ومنح معينة".[٤٤]

وقد ذكر هذا التعريف أنواع المعاوضات في التصدير بين الدول وغالباً ما تكون هذه "الصادرات من البضائع الوطنية".[٤٥]

التعريف الثاني: الصادرات: "هي ما تقوم الدولة بتصديره من سلع و خدمات تنتج محليا إلى دول العالم الخارجي".[٤٦]

التعريف الثالث: "هي تلك السلع والمنتجات، والمواد الأولية، والخدمات التي تصدر إلى الخارج بغرض البيع".[٤٧]

---

[٤٢] موقع انفست أوبيديا: تعريف التصدير: http://www.investopedia.com/terms/i/import. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٦/١١م.

[٤٣] القاموس المجاني على الشبكة: تعريف التصدير: http://www.thefreedictionary.com/import. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٦/١١م.

[٤٤] حسين عمر. ***موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية***. ص٣٠٢. مرجع سابق.

[٤٥] إبراهيم مصطفي وآخرون. ***المعجم الوسيط***. ج١. ص٥٠٩. مرجع سابق.

[٤٦] عبد الناصر. ***المعجم الاقتصادي***. ص٢٢٠. مرجع سابق.

[٤٧] الشرقاوي. ***التجارة الخارجية استيرادا وتصديرا***. ص١٠٦. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

إعادة التصدير:

"هو ما تقوم بتصديره الدولة من سلع وخدمات مستوردة إلى دول العالم الأخرى، والتي ترتبط معها بروابط واتفاقيات تجارية".[٤٨]

من خلال التعريفات السابقة يتضح خصوصية كل نوع من الأنواع السابقة عن غيره، وهذا يدل على أنه من الصعوبة بمكان وضع ضابط واحد لهذه الأنواع السابقة.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للاستيراد:

لقد عرف الفقهاء رحمهم الله الكثير من المصطلحات المعاصرة بتعريفات مختلفة عما هي عليه وذلك لاختلاف الزمان والمكان، وما يجدر الإشارة إليه أن الفقه الإسلامي يزخر بالكثير من هذه الأنواع من المعاملات في جميع نواحي الحياة، وقد عرف الفقهاء الاستيراد باسم: الجلب.

الجلب لغة: "بفتحتين بمعنى الجالب، أو هو بمعنى المجلوب، فهو فعل بمعنى مفعول".[٤٩] وهو: "سوق الشيء من موضع إلى آخر جلبه يجلبه ويجلبه جلبا وجلبا واجتلبه وجلبت الشيء إلى نفسي".[٥٠] والمعنى العام له هو النقل والسوق من مكان إلى آخر.

تعريف الجلب اصطلاحاً:

إنه لمن الصعب أن تجد تعريفاً خاصاً للجلب، بدون ذكر مسألة تلقي الجلب، فكثير من الفقهاء القداما، والمعاصرين يعرفونه ب"تلقي الجلب" رغم أن الفرق واضح جداً، حيث أن الجلب اسم الفعل الذي هو القيام بجلب السلع من بلد إلى بلد، بينما أن تلقي الجلب تقع من التجار الذين يلتقون الجلاب قبل وصولهم إلى الأسواق، وهذه بعض التعريفات:

---

[٤٨] عبد الناصر. ***المعجم الاقتصادي***. ص٣٧. مرجع سابق.

[٤٩] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. (د.ت). ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***. لبنان: المكتبة العلمية. ج١. ص١٠٤. مرجع سابق.

[٥٠] ابن منظور. ***لسان العرب***. مادة جلب. ج١. ص٢٦٨. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

التعريف الأول: "إحضار السلع من مكان إلى مكان داخل حدود الدولة، أو من خارج الدولة".[٥١]

التعريف الثاني: "أي ما يجلب من بلد إلى بلد".[٥٢]

والتعريفان السابقان يدلان على أن الجلب يكون داخل الدولة وخارجها، وأن أسم الجلب اسم للفعل الذي هو سوق الشيء ونقله من مكان إلى آخر.

الفرع الرابع: تعريف الاستيراد والتصدير في قانون التجارة الخارجية اليمني[٥٣]

عرف القانون اليمني الاستيراد والتصدير من الناحية القانونية، باعتبار الحدود الجغرافية، والأعراف الدولية: أنه "إدخال السلع إلى الجمهورية اليمنية لأغراض التجارة سواء من الخارج أو من المناطق الحرة اليمنية عبر المنافذ الجمركية".[٥٤]

وفي هذا التعاريف خرج من الاستيراد كل ما كان استيراده للحاجة الشخصية، وليس مقصودة التجارة.

التصدير في قانون التجارة الخارجية اليمني:

عرف القانون اليمني التصدير أيضا بحسب الاعتبار السياسي والجغرافي فقال هو: "إخراج السلع من الجمهورية اليمنية للتجارة عبر المنافذ الجمركية".[٥٥]

وعلى هذا الاعتبار لا تعد السلع التي تباع في الأسواق الحرة من التصدير لأنها مازالت في إطار الجمهورية اليمنية.

---

[٥١] الجوعاني. ***ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي***. ص٤٣٤. مرجع سابق.

[٥٢] أنظر: الفيومي. ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***. ج١. ص١٠٤. وأنظر أيضا: نزيه حماد. ١٩٩٣م. ***معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء***. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص ١١٧.

[٥٣] الجريدة الرسمية. ١٧ رجب. ١٤٢٨هـ. ٣١يوليو٢٠٠٧م. ***قانون التجارة الخارجية اليمني لعام ٢٠٠٧***. العدد: الرابع عشر.

[٥٤] ***قانون التجارة الخارجية اليمني***. ص١. مادة (٢).

[٥٥] المرجع السابق. ص٢. مادة. (٢).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الفرع الخامس: تعريف الضوابط الشرعية للاستيراد والتصدير:

من خلال التعريفات السابقة، وباستقراء الضوابط الشرعية له، يمكن تعريف الضوابط الشرعية بأنها: القواعد والتشريعات المنظمة لعملية الاستيراد والتصدير، من أجل تحقيق الاستقرار لهذا النوع من التجارة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن الاستيراد والتصدير قبل وبعد الإسلام

تمهيد

تعد نشأة التجارة الخارجية بين الدول متمثلة بالاستيراد والتصدير قديمة بقدم قيام المجتمعات، وذلك لما قسم الله بين البلدان من الثروات والمعادن والأرزاق، فجعل في كل بلد من الثروات والقدرات الشيء الذي لا يوجد في غيره من البقاع والأقاليم.

وقد أخذ الاستيراد والتصدير صورا مختلفة عبر العصور من حيث المكان وطريقة التبادل فيه، وكان التبادل التجاري بين الأفراد والجماعات والدول يتم عن طريق المقايضة، ونظام المقايضة معناه تبادل سلعة ينتجها أحد الطرفين مقابل سلعة أخرى ينتجها الطرف الآخر ولا يوجد في هذه الطريقة قيمة مالية بل هي مبادلة عينية، وهذه الطريقة كانت تعتمد على حضور الطرفين بمعنى عدم الحاجة إلى وسيط ثالث.

وعندما جاء الإسلام أقر هذه الطرق المتعارف عليها وأزال منها كل ما يتعارض مع الدين الإسلامي الحنيف؛ فحرم الربا والغش، والاحتكار، وفي المقابل شجع على تحريك الأموال واستثمارها مع وجود المخاطرة، وشجع على الصدق والأمانة ليتفادى الغش والخيانة، وأمر بتصريف البضائع وحرم كنزها كما قال ﷺ "لا يحتكر إلا خاطئ".[٥٦]

"وأعطى الإسلام التجارة اهتماماً بالغاً، وحث عليها، ووضع لها التنظيمات، والضوابط في العديد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، الكفيلة بتحقيق العدالة وسيادتها في الأسواق"(الإسلامية).[٥٧]

ونظم معاملاتها مع الدول غير الإسلامية، ووضع الأولويات التي يجب أن تتعامل بها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى، من حيث المصالح والمفاسد، كما أنه نظم التجارة في

---

[٥٦] النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري. (د.ت). ***صحيح مسلم***. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج٣. ص١٢٢٨. مرجع سابق.

[٥٧] الجوعاني. ***ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي***. ص ٤٠-٤١. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

القطر نفسه وبين الفروق بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، وغلب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

المطلب الأول: نبذة عن التجارة عند العرب قبل الإسلام

كان للعرب قبل الإسلام معرفة جيدة بالتجارة، وممارسة رائعة لفنونها، ودراية عظيمة بدروبها ومسالكها، فالعرب منذ فجر التاريخ أمة تجارية، حيث قامت علاقات تجارية بينها وبين فارس والروم ومصر والحبشة وغيرها.[٥٨]

"ولقد كان موسم الحج (قبل وبعد الإسلام) موسما تجارياً تفد فيه العديد من السلع والبضائع من خارج الجزيرة العربية، ومن معظم أنحاء الجزيرة العربية إلى مكة، ولأهمية (الاستيراد والتصدير) ومكانتها لدى العرب عموماً ولدى قريش خصوصاً أقاموا العديد من الأسواق".[٥٩]

"وقد كانت التجارة من أهم الحرف التي يحترفها الناس في ذلك الزمان ويسافرون لأجلها البلدان، فقد كانت أرض الحبشة لقريش متجراً ووجهاً".[٦٠]

"والقرشيون من بين سكان الحجاز، أغنياء مهرة في أمور التجارة، لا يكاد يعرف لكثير منهم عمل غير الاتجار، ومن لم يكن من قريش تاجرا فليس بشيء، فكانوا ينظمون عيرهم في الشام إلى اليمن، حيث يبتاعون سلع الهند والحبشة المستفيضة هناك، فيحملونها إلى الحجاز، وعيراً في الصيف إذ يرحلون بما يحملون من الحبشة، والهند وما عندهم أيضاً من محصول بلادهم كالتمر والأدم إلى الشام فيفرغون في أسواقها: غزة وبصرى وغيرهما ما في

---

[٥٨] الجوعاني. *ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي*. ص ٥٥. مرجع سابق.

[٥٩] السيد علي، عبد المنعم. ١٩٨٤م. *مدخل في علم الاقتصاد*. العراق: مطابع جامعة الموصل. ص٨٧.

[٦٠] أحمد أمين. ١٩٦٩م. *فجر الإسلام*. بيروت: دار الكتاب العربي. ط١١. ص١٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

أحمالهم، ويأخذون بدلاً منها ما في الشام مما لا يكون بالهند ولا بالحبشة، وكانوا يسيرون قوافل عظيمة معها حامياتها وأدواتها ومعهم الأدلاء يسيرون بين أيديهم".[٦١]

وكانت ممارسة العرب للاستيراد والتصدير واسعةً جداً، ويتضح ذلك من خلال عرض الصادرات والواردات في تلك الحقبة الزمنية، وهي كالتالي:

الفرع الأول: الصادرات:

"لقد بلغت أموال مكة والطائف مبلغاً كبيرا فقد كانت تجارة واسعة النطاق حتى كانت بعض القوافل تسير في ألفي بعير، وتزيد حمولتها على خمسين ألف دينار، وقد بلغت صادرات مكة وحدها مبلغاً كبيراً فلقد كانت صادرات مكة السنوية على تقرير المستشرق (سبر نجر) توازي مائتين وخمسين ألفا من الدنانير أي ما يعادل مائة وستين ألف جنيه ذهباً".[٦٢]

و"كان أهل الطائف مزارعين، عاشوا على الزراعة، واتخذوها تجارة لهم. مثل زراعة الكروم والفواكه والحبوب، وكسبوا من ذلك مالًا، وكان منهم من اشتغل بدبغ الجلود، وبيع "الأدم" أي الجلود المدبوغة أو تصديرها إلى الخارج، ومنهم من تاجر، وساهم مع تجار مكة في تجارتهم، فتجمع من كل ذلك رأس مال كبير، وقد استثمر أصحابه في الربا، فكانوا يقرضون المال لمن يحتاج إليه من أهل الطائف ومن غيرهم، لوجود مال فائض عندهم".[٦٣]

وكانت بلاد العرب الجنوبية على علاقة تجارية مع الهند وبعض الجزر البحرية في المحيط الهندي، والتي تنتج بعض السلع الهامة في التجارة العالمية آنذاك كالبهارات واللبان، كما تعد معبراً من معابر الهند، وبالتالي فإنه يعاد تصدير تلك السلع من اليمن عن طريق البحر الأحمر إلى السواحل الشمالية منه والأقرب إلى بلاد الشام، وبالتالي فإنه من غير المستبعد أن عدداً

---

[٦١] الأفغاني، سعيد. ١٩٩٣م. *أسواق العرب في الجاهلية والإسلام*. الكويت: مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع. ص٨٦-٨٧.

[٦٢] الخربوطلي، علي حسن. ١٩٩٤م. *الحضارة العربية الإسلامية*. القاهرة: مكتبة الخانجي. ص١٩١.

[٦٣] جواد علي. ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م. *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*.. بيروت: دار الساقي. ط٤. ج١٣. ص٣١٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

من التجار العرب في اليمن وغيرها كان يلعب دور الوسيط في الاستيراد والتصدير، وإعادة التصدير مرة أخرى لكثير من السلع القادمة من الشرق الأوسط والمتوجهة إلى الشام أو مصر ومن ثم إلى أسواق أخرى، بل إن المصادر تتحدث عن المنافسة الفارسية الحبشية قبل الإسلام وتضع من أسبابها الحرص على المدخل الجنوبي للبحر الأحمر لأهميته التجارية في تنقل البضائع بحراً بين الشرق والشمال.[٦٤]

"وقد اشتهرت اليمن.. بالنسيج والحياكة، وقد قامت بتصدير أنواع عديدة من الأقمشة والثياب إلى مختلف أنحاء جزيرة العرب، وقد اكتسبت شهرة بعيدة في كل مكان؛ لجودة صنعها ونفاسة مادتها، ومن أشهر ثياب أهل اليمن الناعمة الثياب التي تعرف باسم "الخال"، وهو ثوب ناعم وضرب من البرود"[٦٥].

وبهذه الأدلة يتضح لنا أن العرب كانوا يمارسون التصدير إلى الدول المجاورة، وإعادة التصدير إلى بلدان الجزيرة العربية.

الفرع الثاني: الواردات

"لا شك أن السلع المستوردة من خارج الجزيرة العربية تعد سلعاً مميزة تستحق عناء النقل والمخاطر المصاحبة لها، ويأتي على رأس تلك السلع الأسلحة المختلفة كالسيوف والدروع التي كانت تستورد من الشام والعراق والهند والحبشة وغيرها"[٦٦]

"كما كانت المجوهرات والأعمال المصاغة المختلفة مما يجلبه التجار لبلاد العرب من الأماكن المختلفة".[٦٧]

---

[٦٤] أنظر: هايد، ف. ١٩٨٥م. ***تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى***. مراجعة: عز الدين فودة. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص٢٢. أنظر أيضا: العمري، عبد العزيز بن إبراهيم. ٢٠٠٥م. ***أبعاد إدارية واقتصادية واجتماعية وتقنية في السيرة النبوية***. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود. ط١. ص١٣٦. مرجع سابق.

[٦٥] جواد علي. ***المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام***. ج١٤. ص١١٢. مرجع سابق.

[٦٦] العمري. ***أبعاد إدارية واقتصادية واجتماعية وتقنية في السيرة النبوية*** ص١٣٨. مرجع سابق.

[٦٧] جواد علي. ***المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام***. ج١٤. ص٢٠٦. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وتعد الأواني المنزلية من السلع الهامة المستوردة من الخارج لبلاد العرب"فقد استورد أهل مكة الأواني الغالية والأثاث الراقي من بلاد الشام، لما عرفت به هذه البلاد من التقدم في الصنعة وحسن الذوق، ولقربها من الحجاز، كما استوردوها من العراق".[٦٨]

فهذه النصوص السابقة دليل واضح على أهمية الاستيراد والتصدير للعرب قبل الإسلام حيث إنها كانت هي مهنتهم الأساسية، ومصدر رزقهم.

المطلب الثاني: نبذة عن ممارسة النبي ﷺ للتجارة الخارجية

"من الثابت تاريخياً أن رسول الله ﷺ تربى في بيت عمه أبي طالب، وكان أبا طالب صاحب تجارة مثل سائر قريش، فكان إذا خرج في تجارة اصطحبه في أسفاره، فاشتهر منذ حداثته بالفصاحة والذكاء وصدق السيرة حتى لقبوه بالأمين".[٦٩]

وقد تعلم النبي ﷺ فنون التجارة في صغره، فقد نشأ في مجتمع تجاري، حيث كانت مكة ملتقى القوافل التجارية، وكان أهل مكة أكثر أهل الجزيرة تجارة وغنى، وفي الثانية عشرة من عمره كانت رحلته إلى الشام ومقابلة الراهب بحيرا.. ثم توالت هذه الرحلات بعد ذلك، وقد حقق النبي ﷺ نجاحات تجارية كبيرة.. وذلك لصدقه، وأمانته وأخلاقه العالية..مما ذاع صيته، ودفع خديجة رضي الله عنها إلى البحث عنه واستخدامه في تجارتها..ونظرا لنجاحاته المتتالية، وأخلاقياته الرفيعة، فقد حرصت خديجة رضي الله عنها على الزواج به ﷺ.[٧٠]

ولقد عمل الرسول ﷺ بالتجارة في مال السيدة خديجة رضي الله عنها قبل البعثة، وذلك حينما بلغها عن رسول الله ما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته، وكرم أخلاقه، فبعثت إليه، وعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من

---

[٦٨] المرجع السابق. ج٩. ص٢٤.

[٦٩] علي حسن الخربوطلي. ***الحضارة العربية الإسلامية***. ص٦٠. مرجع سابق.

[٧٠] هارون، عبد السلام. ١٩٨٥م. ***تهذيب سيرة ابن هشام***.. الكويت: دار البحوث العلمية ط٤. ص ٣٩-٤٣ بتصرف. وأنظر أيضا: كمال توفيق حطاب. ٢٠٠٧م. ***التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية***. جامعة اليرموك. ص٨-٩. موقع فقه المصارف الإسلامية: ٢٠ أكتوبر ٢٠١١ م. http://www.badlah.com. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

التجار، فقبله رسول الله ﷺ منها وخرج في مالها ذلك حتى قدم الشام..فباع سلعته التي خرج بها، واشترى ما أراد أن يشتري ثم أقبل قافلاً إلى مكة.. بأضعاف أو قريبا- من ذلك -.[٧١]

وكان ﷺ لا يتعامل بالمحرمات قبل نبوته، فكان يرسي دعائم الأخلاق بين الناس حتى عرف عنه الصدق والأمانة، في حين لم يكن في ذلك الوقت من يدعوا إلى امتثال الأخلاق في التجارة خاصة وأمور حياتهم عامة إلا النزر القليل منهم.[٧٢]

"وكانت العرب قبل الإسلام تتبادل سلعاً مختلفة ليس فيها ما يحظر من التجارة ديناً ولا عادة، فلما جاء الإسلام ومد سلطانه في أواخر عصر الرسول ﷺ أصبحت هناك سلعاً مباحةً، وسلعاً محرمة، فقد حرم الاتجار بالخمر والأصنام..وبالتالي توقف استيرادها من خارج بلاد العرب وتصنيعها داخلها".[٧٣]

وكان اعتماد قريش على التجارة في المعاش من المصادر الأساسية ومن الشواهد على ذلك: أن أموالا لقريش كانت مستثمرة في التجارة ومن ذلك ما روي في السيرة أن قافلة لأبي سفيان كانت مقبلة من الشام قبل معركة بدر فندب رسول الله ﷺ أصحابه لذلك وقال: "هذه عير قريش، فيها أموالهم، فاخرجوا إليها فلعل الله أن ينفلكموها ولم يكن في القافلة إلا عروض تجارتهم".[٧٤]

وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على مزاولة النبي ﷺ للتجارة والسعي ومن ذلك قوله تعالى: على لسان المشركين عند تعجبهم من ارتياده ﷺ للأسواق **{وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا}** (٧) سورة الفرقان.

---

[٧١] أنظر: عبد السلام هارون. ***تهذيب سيرة ابن هشام***. ص٤١. مرجع سابق.

[٧٢] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. (د.ت). ***أحكام القرآن***. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر. ج١. ص٦٤٧.

[٧٣] العمري. ***أبعاد إدارية واقتصادية واجتماعية وتقنية في السيرة النبوية***. ص١٣٥. مرجع سابق.

[٧٤] أنظر: شراب، محمد محمد حسين. ١٩٩٥م. ***المدينة النبوية في فجر الإسلام والعصر الراشد***. دمشق: دار القلم. بيروت: الدار الشامية. ج١. ص٣٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: ويمشي في الأسواق"أي يتردد فيها وإليها طلبا للتكسب والتجارة". [٧٥]

وعلق ابن رشد على هذه الآية: وفي ذلك"جواز دخول أهل الفضل الأسواق، ومقاربتهم في البيع الشراء". [٧٦]

وقال الكتاني: أن سبب قولهم هذا هو: "لشهرة أمره في البيع والشراء فقال المشركون "ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق"؟ فأوحى الله إليه (وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق) فأخبر أن الأنبياء قبله كانت لهم صناعات وتجارات". [٧٧] وقال أيضا: "وقد بقي النبي ﷺ برهة من دهره تاجراً وباع واشترى". [٧٨]

قال ابن القيم: "وباع رسول الله ﷺ واشترى، وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه". [٧٩]

"وعندما أخذ الرسول ﷺ يرسي أسس المجتمع الإسلامي الأول في المدينة المنورة كان أول التفاته إلى التجارة باعتبارها من أهم أركان الحياة الاقتصادية في المجتمع فوضع لها نُظمها وقواعدها وآدابها". [٨٠] ومن اهتماماته ﷺ:

١. حث عليها وحفّز الناس على مزاولتها في أحاديث عديدة منها: "تسعة أعشار الرزق في التجارة والعشر في المواشي". [٨١]

---

[٧٥] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. ١٤٢٠هـ-. ١٩٩٩م. *تفسير القرآن العظيم*.. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع. ط٢. ج٦. ص٩٥.

[٧٦] القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م. *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي. تحقيق: د محمد حجي آخرون. ط٢. ج١٧. ص٣٨٣.

[٧٧] الكتاني، عبد الحي. (د.ت). *نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية*.. بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم للنشر والتوزيع. تحقيق: د. عبد الله الخالدي. ط٢. ج٢. ص١٠.

[٧٨] المرجع السابق. ص١٠.ج٢.

[٧٩] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين. ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م. *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط١٤. بيروت: الرسالة. والكويت: مؤسسة مكتبة المنار الإسلامية. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. عبد القادر الأرناؤوط. ج١. ص١٦٠.

[٨٠] هارون. *تهذيب سيرة ابن هشام* ص٦٠. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٢. السماح لأبي بكر الصديق ﷺ ومن هو في مكانته وقربه من النبي ﷺ بالسفر للتجارة لحديث أم سلمة رضي الله عنها: "أن أبا بكر خرج تاجراً إلى بصرى في عهد النبي ﷺ قبل موته عليه السلام بعام، ومعه نعيمان وسويط بن حرملة".[٨٢]

٣. السماح لبعض المجاهدين بالتجارة في الغزو لما روى ابن ماجة من حديث خارجة بن زيد قال: "رأيت رجلا سأل أبي عن الرجل يغزو، ويشتري ويبيع ويتجر في غزوه؛ فقال له: إنا كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا.[٨٣]

المطلب الثالث: نبذة تاريخية عن ممارسة الخلفاء الراشدين للاستيراد والتصدير في عصور الخلافة الإسلامية التالية لعصر الرسول ﷺ.

لقد تحدث التاريخ الإسلامي عن الخلفاء الراشدين وذكر حياتهم السياسية والاقتصادية فقد كانوا كلهم تجاراً قبل توليهم الخلافة باستثناء سيدنا علي ﷺ. أما بقية الخلفاء فقد سجل التاريخ الإسلامي حياتهم التجارية وكان الخلفاء الراشدون والصحابة في عهد النبي ﷺ يتعاهدون السوق للتجارة وتحصيل المعاش ويتعففون عن الناس وأموالهم.

"فقد كان أبو بكر بزازا، وكان عمر يعمل بالأدم، وكان عثمان تاجراً يجلب الطعام ويبيعه، وكان علي يكسب بالعمل".[٨٤]

وعلى ضوء هذه المقدمة البسيطة نبدأ سرد هذه التطبيقات العملية لممارسة الخلفاء الراشدين للتجارة:

---

[٨١] الألباني. *صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته*. ج١. ص٦١٩.

[٨٢] القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله. *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر. ج٢. ص١٢٢٥.

[٨٣] القزويني. *سنن ابن ماجه*. ج٢. ص٩٤٣. مرجع سابق.

[٨٤] المحمصاني، صبحي. ١٩٨٤م. *تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء*. بيروت: دار العلم للملايين. ص١١٠.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الفرع الأول: ممارسة أبي بكر الصديق ﷺ للتجارة

لقد كان أبا بكر الصديق ﷺ يزاول التجارة قبل الإسلام كما قال أبو الدرداء عن أبي بكر قوله: "كنت تاجرا قبل أن يبعث النبي ﷺ، فلما بعث النبي ﷺ أردت أن أجمع بين التجارة والعبادة فلم يستقم لي، فتركت التجارة وأقبلت على العبادة"[٨٥].

وهذا من قبيل ترك الشيء لما هو أفضل منه مع فضل الشيء المتروك، ولقد كان أبا بكر الصديق ﷺ يزاول ما كان يزاول أهل بلده من التجارة، والتنقل بين البلدان، وكان أتجر قومه، كما قال ابن سيرين: "كان أبو بكر ﷺ أَتجر قريش".[٨٦]

وكان ﷺ يعلم الناس فضل كسب المال فعن أبي وائل قال أبو بكر ﷺ: "لدرهم من تجارة أحب إلي من عشرة من عطائي".[٨٧]

واشتهر ﷺ بالتجارة حتى صار يعرف بين قريش بهذه الحرفة وذلك بشهادة الصحابي أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه ﷺ "كان أبو بكر معروفا بالتجارة لقد بعث ﷺ وعنده أربعون ألف درهم فكان يعتق منها ويقوي المسلمين حتى قدم المدينة بخمسة آلاف درهم ثم كان يفعل فيها ما كان يفعل بمكة".[٨٨]

ولم تكن صحبته للنبي ﷺ تمنعه من السفر والرحال لطلب الرزق في التجارة فلقد "كان أبو بكر يخرج إلى التجارة ويترك النبي ﷺ وسلم ولا ينهاه عن ذلك".[٨٩]

فلما تولى الخلافة بعد رسول الله ﷺ خشي أن يضيع مسؤوليته فترك التجارة وأخذ مؤنته من بيت مال المسلمين، وتشهد بذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "لما

---

[٨٥] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. (د.ت). *مُصنف ابن أبي شيبة*. تحقيق: محمد عوامة. الدار السلفية الهندية القديمة. ج٧. ص١٦.

[٨٦] المرجع السابق. ج٧. ص١٦.

[٨٧] المرجع السابق. ج٧. ص١٦.

[٨٨] الزهري، محمد بن سعد بن منيع. (د.ت). *الطبقات الكبرى*. بيروت: دار صادر. د.ط. ج٣. ص١٧٢.

[٨٩] ابن الجوزي، عبد الرحمن. ١٩٩٢م. *صيد الخاطر*. تحقيق: عبد القادر أحمد عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ص١٥٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه".[٩٠]

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: "الحرفة جهة الاكتساب، والتصرف في المعاش، وأشار بذلك إلى أنه كان كسوباً لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز، تمهيداً على سبيل الاعتذار عما يؤخذ من مال المسلمين إذا احتاج إليه".[٩١]

وقد كان هذا بمشورة الصحابة رضوان الله عليهم على أبي بكر كما ذكر الإمام الغزالي: "أشار الصحابة ﷺ على أبي بكر بترك التجارة لما ولي الخلافة".[٩٢]

فمن هذه الشواهد والأدلة يتبين لنا ممارسته ﷺ للتجارة قبل وبعد الإسلام، وأن الذي منعه منها هو خوف ضياع الرعية الذين تولى عليهم.

الفرع الثاني: ممارسة عمر بن الخطاب ﷺ للتجارة:

لقد جاء سيدنا عمر ﷺ خلفاً لأبي بكر الصديق ﷺ، وكما هو الحال في تلك الحقبة الزمنية، كانت التجارة هي حرفة القوم ولقد كان عمر بن الخطاب ﷺ تاجراً قبل الإسلام وبعده، "ويعتبر عمر ﷺ أول من جلب الطعام من مصر إلى المدينة في بحر أيلة، وذلك قبل الإسلام".[٩٣]

وقد كانت التجارة هي معاشهم وقد سأل سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: "هل كنتم تكرهون التجارة في الحج؟ فقال: وهل كانت معايشنا إلا من التجارة في الحج".[٩٤]

---

[٩٠] أنظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. ١٣٧٩هـ. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة. ج١٣. ص١٥١.

[٩١] أنظر: المرجع السابق. ج٤. ص٣٠٤.

[٩٢] الغزالي، محمد بن محمد. (د.ت). *إحياء علوم الدين*. بيروت: دار المعرفة. د.ط. ج٢. ص٦٣.

[٩٣] أنظر: السيوطي، جلال الدين. ١٩٨٦م. *الوسائل في مسامرة الأوائل*. تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ص٤٤.

[٩٤] الزمخشري، محمود بن عمر. (د.ت). *الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج١. ص٢٧٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وكان كثير الأسفار في عهد رسول الله ﷺ ومن ذلك: "عن عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري ﷺ أستأذن على عمر بن الخطاب ﷺ فلم يؤذن له فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ أئذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجلس الأنصار فقالوا لا يشهد لك على ذلك إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر: أخفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهاني الصفق في الأسواق: يعني الخروج إلى التجارة".[٩٥]

ولم يكن شأنه يختلف عن شأن أبي بكر لما أثقل كاهله بخلافة المسلمين أشار عليه صحابة رسول الله ﷺ أن يأخذ من بيت مال المسلمين ما يكفيه وأهله بالمعروف ويصدق ذلك: "ما رواه نافع عن ابن عمر جمع الناس عمر بالمدينة حين انتهى إليه فتح القادسية ودمشق فقال: إني كنت امرأً تاجراً يغني الله عيالي بتجارتي وقد شغلتموني بأمركم فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال فأكثر القوم وعلي ﷺ ساكت فقال ما تقول يا علي؟ فقال: ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف ليس من هذا المال غيره، فقال القول ما قال ابن أبي طالب".[٩٦]

وقد اشتهر ﷺ بحثه الصحابة على السعي في الأرض وطلب الرزق ومن ذلك: "ما رواه محمد بن سيرين عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب، ومعي رزمة فلما انصرفت التفت إليّ فقال ما هذا؟ قلت أتبع الأسواق أبتغ من فضل الله فقال: يا معشر قريش لا يغلبنكم هذا وأصحابه على التجارة فإنها نصف المال".[٩٧]

---

[٩٥] أنظر: ابن حجر. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ج٤. ص٢٩٩. مرجع سابق.

[٩٦] الطبري، محمد بن جرير. ١٤٠٧هـ. *تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ج٢. ص٤٥٣.

[٩٧] الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين. ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*. تحقيق: محمود عمر الدمياطي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ج٤. ص٥٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وقال عمر ﷺ: "لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق يقول اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وكان زيد بن مسلمة يغرس في أرضه فقال له عمر ﷺ أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك وأكرم لك عليهم".[٩٨]

وهذه الشواهد من حياة عمر ﷺ التجارية تدلنا على حرصهم على السفر وجلب السلع من خارج الأقطار، وذلك كله في حياة رسول ﷺ.

الفرع الثالث: ممارسة عثمان بن عفان ﷺ للتجارة:

مارس عثمان بن عفان ﷺ التجارة حتى صار من أغنياء قريش على الإطلاق جاء ذلك في قوله عن نفسه: "إني أكثر قريش مالاً، وأجدّهم في التجارة".[٩٩]

عن ابن عباس قال: قحط المطر على عهد أبي بكر الصديق، فاجتمع الناس إلى أبي بكر فقالوا: السماء لم تمطر، والأرض لم تنبت، والناس في شدة شديدة، فقال أبو بكر: انصرفوا واصبروا، فإنكم لا تمسون حتى يفرج الله الكريم عنكم، قال: فما لبثنا أن جاء أجراء عثمان من الشام، فجاءته مائة راحلة بُرًّا -أو قال طعاما- فاجتمع الناس إلى باب عثمان، فقرعوا عليه الباب، فخرج إليهم عثمان في ملأ من الناس، فقال: ما تشاءون؟ قالوا: الزمان قد قحط؛ السماء لا تمطر، والأرض لا تنبت، والناس في شدة شديدة، وقد بلغنا أن عندك طعاما، فبعنا حتى نوسع على فقراء المسلمين، فقال عثمان: حبا وكرامة ادخلوا فاشتروا، فدخل التجار، فإذا الطعام موضوع في دار عثمان، فقال: يا معشر التجار كم تربحوني على شرائي من الشام؟ قالوا: للعشرة اثنا عشر، قال عثمان: قد زادني، قالوا: للعشرة خمسة عشر، قال عثمان: قد زادني، قال التجار: يا أبا عمرو، ما بقي بالمدينة تجار غيرنا، فمن زادك؟

---

[٩٨] الغزالي. *إحياء علوم الدين*. ج٢. ص٣٥١. مرجع سابق.

[٩٩] الهندي. *كنز العمال*. ج١٣. ص٢٣٤. مرجع سابق.

قال: زادني الله -تبارك وتعالى- بكل درهم عشرة، أعندكم زيادة؟ قالوا: اللهم لا، قال: فإني أشهد الله أني قد جعلت هذا الطعام صدقة على فقراء المسلمين.[١٠٠]

وكان أول المبادرين في تجهيز الجيوش في الإسلام وكان ذلك واضحا في تجهيز جيش العسرة الذي نال بهذا العمل شرف شهادة الرسول ﷺ: "ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم".[١٠١]

فعثمان ﷺ جعل تجارته باباً إلى الجنة، ولعثمان ابن عفان ﷺ مواقف امتلأت بها كتب السيرة الصحيحة، وقد ذكرت هاتين الفقرتين محاولة للاختصار لأن سيرة عثمان ﷺ التجارية فوق أن يحويها بحث بكاملة.

الفرع الرابع: ممارسة علي بن أبي طالب للتجارة

لم يشتهر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بالتجارة، قبل توليه الخلافة، ولا بعد توليه وذلك لأسباب كثيرة، ولعل من أهمها كثرة الفتن في زمنه ﷺ.

وكان الإمام علي بن أبي طالب ﷺ من كبار المؤصلين لكثير من الأصول الاقتصادية، والتجارية، ومن هذه التأصيلات:

١. كان ﷺ، يأمر الناس بالتفقه في أمور الدين قبل مزاولة التجارة، ومن ذلك أنه أمر تاجرا بالفقه قبل التجارة "كما روى بذلك الحسن بن أبي طالب: أنه جاءه رجل فقال: يا أمير

---

[١٠٠] ابن حديدة، أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد ١٤٠٥هـ. ***المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي***. تحقيق محمد عظيم الدين. بيروت: عالم الكتب. ج١. ص٦١.

[١٠١] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى. (د.ت). ***الجامع الصحيح سنن الترمذي***. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج٥. ص٦٢٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المؤمنين، أريد أن أتجر، فقال له: الفقه قبل التجارة، إنه من اتجر قبل أن يفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم".[١٠٢]

٢. كان ينهى الناس عن الطمع في التجارة فقال"لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره: كان علي ﷺ يدخل السوق وبيده الدرة، وعليه عباء ويقول: يا أيها التجار، خذوا الحق، وأعطوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره".[١٠٣]

٣. كان يقضي بحق الأسبقية في السوق فقال: "من سبق إلى موضع فهو أحق به: حين أثيرت قضية المحل التجاري في السوق وقضى على ابن أبي طالب ﷺ في سوق الكوفة، أن من سبق إلى موضع فهو أحق به ما دام فيه ذلك اليوم، فإذا انتقل عنه، فهو لمن حلَّ فيه، قال الأصبغ بن نباته: خرجت مع علي بن أبي طالب إلى السوق، فرأى أهل السوق قد حازوا أمكنتهم، فقال علي: ما هذا؟ فقالوا: أهل السوق قد حازوا أمكنتهم، فقال: ليس ذلك لهم، سوق المسلمين كُمصلَّى المسلمين، من سبق إلى شيء فهو له يومه حتى يدعه، وظلت هذه القاعدة متبعة حتى ولاية المغيرة بن شعبة، فلمّا كانت ولاية زياد بن أبيه عليها عام ٤٩ هـ جعل من قعد في مكان فهو أحق به مادام فيه".[١٠٤]

وبهذه النبذة المختصرة نقتصر على ذكر هذه النقاط، وذلك خوفا من التطويل، ففقهه ﷺ أكبر من أن يحصر في هذه النقاط، ولكن من قبيل الإشارة فقط.

الفرع الخامس: بقية الصحابة

لم يكن بقية الصحابة رضوان الله عليهم في معزل عما يدور في بيئتهم التي يعيشون فيها ولا في منأى عن حرفة قومهم التي اشتهرت به حقبتهم التاريخية وهي التجارة؛ سواء الداخلية

---

[١٠٢] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. ١٤١٧هـ. ***الفقيه والمتفقه***. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. السعودية: دار ابن الجوزي. سنة. ج١. ص٦٥.

[١٠٣] الصلابي، علي محمد محمد. ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م. ***سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه***. ط١. ج١. ص٤٢٧.

[١٠٤] ابن سلام، أبي عبيدة القاسم. ١٩٨٩م. ***الأموال***. تحقيق محمد عمارة. بيروت: دار الشروق. ط١.ص١٦٦.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

أو الخارجية فقد مارسوها قبل وبعد الإسلام فهذا حكيم بن حزام ﷺ قال: "دخلت الشام للتجارة قبل أن أسلم ورسول الله ﷺ بمكة".[١٠٥]

وبعد الإسلام أدرك الصحابة رضوان الله عليهم أهمية التجارة في إعمار الأرض كما قال الإمام المناوي: "كون عبد الرحمن بن عوف من تجار الرحمن لأن قصده بالتجارة إنما كان التعاون على عمارة الدنيا مع سائر خلق الله، وحمل سلع الأقطار وبضائعها من أرض إلى أرض، لنفع الخلق وعمارة الكون فيكون عمله لله إضافته إليه".[١٠٦]

وقد كان رسول الله ﷺ يلقبهم بحسب حرفهم ومهاراتهم فقال ﷺ: "خالد بن الوليد سيف الله وسيف رسوله، وحمزة أسد الله وأسد رسوله، وأبو عبيدة بن الجراح أمين الله وأمين رسوله، وحذيفة بن اليمان من أصفياء الرحمن، وعبد الرحمن بن عوف من تجار الرحمن ﷻ".[١٠٧]

"وكان الزيت أيضاً على رأس السلع التي كان يشتريها أهل مكة وتجار يثرب من بلاد الشام، لصفائه ولنقاوته وجودته، وكان "دحية بن خليفة الكلبي"يتجر مع بلاد الشام بالزيت والطعام، وصادف رجوعه من الشام وقت صلاة الجمعة، والرسول يخطب، فلما سمع المصلون خلف الرسول صوت أجراس القافلة جعلوا يتسللون إليها، خشية أن يسبقوا إليها، فتباع، حتى بقيت منهم عصابة اثني عشر رجلاً وامرأة. فوبخهم الله بالآية: **{وَإِذَا رَأَوا تِجَارَةً أو لَهواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ}** (١١) سورة الجمعة".[١٠٨]

---

[١٠٥] النويري، شهاب الدين احمد عبد الوهاب. ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م. ***نهاية الإرب في فنون الأدب***. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ج٦. ص١٠٨.

[١٠٦] المناوي، عبد الرؤوف. ١٣٥٦هـ. ***فيض القدير شرح الجامع الصغير***. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. ط١. ج٤. ص٤٣٠. بتصرف.

[١٠٧] المرجع السابق. ج٤. ص٤٣٠. بتصرف.

[١٠٨] جواد علي. ***المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام***. ج١٣. ص٢٩٣. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

فهذه النبذة المختصرة عن ممارسة الصحابة رضوان الله عليهم للتجارة الخارجية بجلب السلع وحملها من الأقطار فيه دليل على مشروعيتها إذ كان كل ذلك يتم والرسول ﷺ بين أظهرهم.

الفرع السادس: العصور الإسلامية التالية لعصر النبوة والخلافة:

وهي العصور التي زادت فيها أهمية التجارة الدولية "بالفتوحات الإسلامية التي أثرت البشرية بأسباب الرخاء، ففي خلال القرن الرابع الهجري كانت تجارة المسلمين مظهراً من مظاهر.. الإسلام، واحتلت المكان الأول بين الأنشطة الاقتصادية الأخرى، ومن ثم كانت سفن المسلمين وقوافلهم تجوب كل البحار والبلاد، وأخذت تجارة المسلمين المكان الأول في التجارة العالمية، وكانت الإسكندرية وبغداد هما اللّتان تقرران الأسعار للعالم في ذلك العصر في كثير من السلع".[١٠٩]

ولم يكن هذا النشاط قاصراً على بلاد الخلافة التي كونت شبه سوق مشتركة، بل امتد خارج أراضيها وتمثل في مستعمرات ومراكز تجارية امتدت إلى الهند، والصين، وظهرت نماذج مختلفة من الشركات، كما حصل تطور كبير في نظام الائتمان وقيام الصيارفة بدور مشهود في تيسير التعامل التجاري؛ حتى أن التجار لم يحتاجوا في بعض الموانئ للدفع النقدي في التعامل، بل اكتفوا بالصكوك والحوالات "السفاتج"وكان الصرافون يتولون تصفية المعاملات. ولقي التجار تشجيعاً من الدولة، بل اهتمت الدولة بتسهيل التجارة وكان لذلك أكبر الأثر في التجارة الخارجية والداخلية ومن مظاهر ذلك:[١١٠]

١. وجود طرق للتجارة شهيرة من الشرق والغرب، وكان لهذه الطرق التجارية ورواج التجارة فضل كبير في انتشار الجاليات الإسلامية في كثير من البلدان.
٢. وجود مراكز مشهورة كبيرة للتجارة.

---

[١٠٩] أنظر: حسن إبراهيم. (د.ت). *تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي*. مصر: مكتبة النهضة المصرية. ص٣٧٩-٣٨٥. بتصرف.

[١١٠] أنظر: المرجع السابق. ص٣٧٩-٣٨٥. بتصرف.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٣. كان المسلمون في العصر العباسي الأول يصدرون الشعير والحنطة والأرز والفاكهة والسكر والزجاج والحرير، والأقمشة الصوفية والكتانية والزيت والعطور.

٤. كانت العلاقات التجارية بين أوروبا وآسيا تعتمد على السلع التي يحملها العرب إلى سواحل خليج العرب والبحر الأحمر.[١١١]

وعلى الواقع العملي يشهد المؤرخون بأن خلفاء المسلمين وأمرائهم اهتموا بالتجارة اهتماماً واضحاً، وليس أدل على اهتمامهم هذا من عنايتهم بإنشاء الطرق التجارية وحراستها وتأمينها، فحفروا الآبار وأقاموا المنائر في المرافئ..وأنشأوا الأساطيل لحماية سواحلهم وحمل تجارتهم، وحفروا قناة تصل النيل بالبحر الأحمر، كما فكر هارون الرشيد رحمه الله في وصل البحر الأحمر بالأبيض بقناة.[١١٢]

"وزاد النشاط التجاري بين المسلمين عبر أو اسط آسيا على نحو لم يعرف من قبل، ووصل المسلمون إلى الصين شرقاً، وإلى مراكش غرباً، وإلى العديد من أجزاء أوروبا".[١١٣]

ولم يقصر التجار المسلمون في شيء من شروط التجارة وأتقنوها علماً وعملاً، حتى ألفوا الكتب فيها وفي الاقتصاد السياسي، ومن تلك المؤلفات نسخة من كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة لأبي الفضل بن جعفر الدمشقي، من القرن الخامس للهجرة فيه فوائد اقتصادية لم يسبقه أحد إليها، وأبحاث في معنى السلع والنقود والمال.. يدل ذلك على ما بلغ إليه المسلمون من الرقي في علم التجارة.[١١٤]

---

[١١١] أنظر: المرجع السابق. ص٣٨١.

[١١٢] أنظر: شحاته. *التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي*. ص٣٩.

[١١٣] أنظر: حسن إبراهيم. *تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي*. ص٣٧٩- ٣٨٥. بتصرف. مرجع سابق.

[١١٤] أنظر: جرجي زيدان. ١٩٧٣م. *تاريخ التمدن الإسلامي*. دار الهلال. ج٥. ص٤٨.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

أما الرحلة في التجارة فكان التجار المسلمون يجوبون الأقطار براً وبحراً ينقلون التجارة من بلد إلى بلد بين شواطئ فارس وسواحل أفريقيا والحبشة وسواحل الهند والصين وسائر المشرق..في نقل أصناف التجارة كأنهم وحدهم تجار الأرض.[١١٥]

وقد ذكر الجاحظ أهم السلع المتبادلة في عصره والبلدان التي تشتغل بالعمل التجاري ومن ذلك:

- فارس: وكانت تصدر الثياب والأدوية وماء الورد.
- والأهواز: تصدر السكر والحرير.
- وأصفهان: تصدر العسل والفواكه والثياب والشراب من الفواكه.
- والري: تصدر الأسلحة والثياب والفواكه.
- ودياوند تصدر الآلات المعدنية.
- وسمرقند: تصدر الورق.
- ومصر تصدر الثياب والورق والفواكه وبعض الأحجار الكريمة.
- وأرض العرب: تصدر الخيل والإبل والنعام.
- والمغرب: تصدر المنسوجات.
- واليمن: تصدر بعض الحيوانات والبان والحناء وبعض الأحجار الكريمة.[١١٦]

ويتضح من المطالب السابقة، في العصور المختلفة:

١. إن الاستيراد والتصدير كان قائما قبل الإسلام، وبعد الإسلام، وكان يشمل جميع السلع بدون استثناء.

---

[١١٥] أنظر: المرجع السابق. ج٥. ص٤٨.

[١١٦] أنظر: الجاحظ، عمرو بن بحر. ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. ***التبصرة بالتجارة في وصف ما يستطرف في البلدان من الأمتعة الرفيعة والأعلاق النفيسة والجواهر الثمينة***. تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب التونسي. القاهرة: مكتبة الخانجي. ط٣. ج١. ص٣٢. بتصرف.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٢. حرص صحابة رسول الله ﷺ على جلب أقواتهم، ومعاشهم بأنفسهم، والسفر لذلك وتحمل مشقة الطريق وخطره، بل وصل الأمر بهم إلى السفر خارج بلدانهم في زمن رسول الله ﷺ، ولم ينهاهم عن ذلك؛ بل كان يحثهم على كسب أرزاقهم بكل طرق الحلال.

٣. بيان كيف أن التجارة ساهمت بشكل كبير في تعامل الناس مع بعضهم "وهذا بدوره شجع على اختلاط المسلمين بغيرهم وعقد صلات المودة معهم، وتبادل المنافع والخبرات بين المسلمين وغيرهم، لأن الإسلام لا يريد من أتباعه ولا يحكم عليهم بأن يعيشوا وراء ستار حديدي في معزل عن العالم الخارجي، لأن العزلة والانغلاق وعدم تبادل المنافع والخبرات من التجارة والاستفادة من خيرات الأرض تنافي طبيعية الحياة ومتطلباتها، والإسلام دين الفطرة، لذلك فالتبادل التجاري بين المسلمين وغير المسلمين أمر مشروع، والتعامل بالمثل في تبادل المنافع والتعامل التجاري وسن الضرائب أمر يقره فقهاء الإسلام في أحسن وأجمل صورة".[١١٧]

٤. "إن بلاد العرب على وجه الخصوص كانت لها علاقات تجارية قوية مع المناطق المجاورة في العصر النبوي وفي عصر الخلفاء الراشدين وخصوصاً المناطق الأقرب إلى طرق التجارة العالمية، والمناطق ذات النشاط السكاني القومي في مجال التجارة مثل اليمن وسواحل الخليج بالإضافة إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة، وقد اكتسبت المدينة المنورة مكانة عظيمة في تلك التجارة تدريجيا بعد الهجرة النبوية، وتأصلت تلك المكانة وزادت في فترة الفتوح والاستقرار الإسلامي في عصر الراشدين في الأقاليم المجاورة للجزيرة العربية، وقد كانت للتشريعات الإسلامية دورها الإيجابي في الأمن العام في مختلف الأقاليم التي حكمها الإسلام وبالتالي في نمو التجارة وازدهارها وتبادلها بين المناطق المختلفة، ومنها بلاد العرب مع غيرها من الأماكن، وإن تفاوتت تلك العلاقات التجارية قوة وضعفاً مع تلك المناطق حسب انتشار الإسلام فيها وقوة علاقتها سكانياً واجتماعياً مع بلاد العرب".[١١٨]

---

[١١٧] حسين محمد الحسن على. *العلاقات الدولية في الإسلام*. http://sudansite.net. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[١١٨] العمري. *أبعاد إدارية*. ص١٤٣. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٥. إن الجزيرة العربية كان لها دور كبير في هذه التجارة سواء في تصدير ما تنتجه أو في استيراد ما تحتاجه، أو فيما يقوم به تجار الجزيرة العربية من الدور الكبير في نقل سلع البلدان سواء إلى الجزيرة العربية أو إلى الدول الأخرى.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الثالث: مشروعية الاستيراد والتصدير

تمهيد

لقد أباح الإسلام للفرد والمجتمع العمل بالتجارة بل ورغَّب فيها وجعل فيها تسعة أعشار الرزق لقوله ﷺ: "تسعة أعشار الرزق في التجارة".[١١٩]

وقد نقل ابن قدامة الإجماع على جواز التجارة فقال: "وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وصاحبه لا يبذله بغير عوض ففي شرع البيع وتجويزه شُرع طريق إلى وصول كل واحد منا إلى غرضه ودفع حاجته".[١٢٠]

لما كانت حاجة الناس إلى التجارة ضرورية، وكان مجال الانحراف فيها واسعاً أولاها الإسلام عناية قوية، ورغَّب التجار ببواعث من الترغيب، وزواجر من الترهيب تقيمهم على الطريق السوي الذي يأمن فيه الناس فيه على أموالهم وحقوقهم، ولتكون أرباحهم حلالاً يبارك فيها[١٢١].

"وتعتبر العلاقات الاقتصادية والتجارية بين المسلمين وغيرهم من أبناء الديانات والمعتقدات الأخرى من الأمور المشروعة، عندما تنضبط بأهداف ومقاصد الشريعة وأحكامها وتوجيهاتها وآدابها، كما أنه لا غنى لأي أمة من الأمم عن التبادل التجاري مع الأمم الأخرى من البشر، نظراً للتنوع واختلاف الثروات والمنتجات من دولة إلى أخرى، فضرورة تبادل

---

[١١٩] الهندي. *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*. ج٤. ص١٥. مرجع سابق.

[١٢٠] المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة. ١٤٠٥هـ. *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت: دار الفكر. ط١.ج٤. ص٣.

[١٢١] أنظر: المراغي، أبو الوفاء. ١٩٧٠م. *من قضايا العمل والمال في الإسلام*. القاهرة: مكتبة القطب محمد القطب طبلية. الكتاب ٢١. مجمع البحوث الإسلامية. ص٤٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المنافع التجارية والاقتصادية، وتصدير الفائض واستيراد ما هو معدوم أمر ضروري لحياة الناس، ولا يتم ذلك إلا عبر العلاقات التجارية".[١٢٢]

"ومن سماحة الإسلام ويسره أنه لم يمنع من إقامة علاقات تجارية مع غير المسلمين إذا كان بينهم وبين المسلمين عهد وأمان بل أجاز لهم ذلك سواء داخل الدولة الإسلامية أو خارجها، وصور التعامل التجاري التي تمت بين المسلمين وغيرهم في العصر الإسلامي الأول باعتبار أن التجارة من قبيل التعاون الإنساني الذي يسهم في توفير احتياجاته إذ أنه من المتعذر على كل مجتمع توفير احتياجاته ما لم يستعن بغيره"[١٢٣].

وكما أن الدين الإسلامي لا يعارض طبيعة الحياة، فلا يفرض على جماعة ما أن تعيش منعزلة عن الجماعات الأخرى في أنحاء العالم، وإنما يقر بوجود علاقات شتى مع مختلف البلاد في حالتي السلم والحرب، لأن الإسلام دعوة تهدف إلى التغلغل في أي بقعة من الكرة الأرضية، وإلى إقامة الروابط بين الشعوب[١٢٤].

المطلب الأول: مشروعية الاستيراد والتصدير من القرآن الكريم

إن القرآن الكريم هو كتاب الله الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فقد جعله الله منهج حياة للبشرية منذ نزوله إلى قيام الساعة فقد ذكر الله فيه الأسس العامة، والقواعد الكلية، وترك تفصيلها وشرحها وبيانها للسنة النبوية المطهرة.

والقرآن الكريم لم يغفل قضية التبادل التجاري بين الدول، بل ذكرها وألقى الضوء عليها، وضرب لنا أمثلة في أهم السلع المتبادلة بين الشعوب قاطبة، وهي الطعام، والشراب، ومن هذه الأدلة:

---

[١٢٢] حسين محمد الحسن على. ***بحث عن العلاقات الدولية في الإسلام***. http://sudansite.net. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[١٢٣] المرزوقي، عمر بن فيحان. ٢٠٠٥م. ***التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي***. مكتبة الرشد ناشرون. ص٨٠.

[١٢٤] الزحيلي، وهبة. ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م. ***آثار الحرب في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة***. دمشق: دار الفكر. ط٣. ص٢٢٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

١. عموم الأدلة القاضية بجواز التعامل مع غير المسلمين من أهل الكتاب في مجال تبادل الأطعمة قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾ (٥) سورة المائدة.

فهذه الآية واضحة، صريحة بجواز طعام الذين أوتوا الكتاب على أن تكون مما شرع الله لنا في ديننا، ويجوز التعامل بها في التجارة مع أهل الكتاب.[١٢٥]

"والمراد بالطعام ههنا وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنه الذبائح يعني أنه يحل لنا أكل ذبائح أهل الكتاب وأما المجوس فقد سن فيهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم وعن علي رضي الله عنه أنه استفتي نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر وبه أخذ الشافعي رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس به وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله".[١٢٦]

الوجه الثاني: أن المراد منه الخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه إلى الذكاة وهو منقول عن بعض أئمة الزيدية.[١٢٧]

الوجه الثالث: أن المراد جميع المطعومات والأكثرون على القول الأول ورجّحوا ذلك من وجوه أحدها أن الذبائح هي التي تصير طعاما بفعل الذابح فحمل قوله وطعام الذين

---

[١٢٥] أنظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م. ***جامع البيان في تأويل القرآن***. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١. ج٢. ص٥٧٢. بتصرف.

[١٢٦] الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي. (د.ت). ***تفسير الفخر الرازي***. مصر: دار إحياء التراث العربي. ج١١. ص ٢٩٣.

[١٢٧] المرجع السابق. ج١١. ص ٢٩٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

أوتوا الكتاب على الذبائح أولى وثانيها أن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب وبعد أن صارت لهم فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة وثالثها ما قبل هذه الآية في بيان الصيد والذبائح فحمل هذه الآية على الذبائح أولى".[١٢٨]

وفي هذا دليل على جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرم الله سبحانه عليهم، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة: قال الله تعالى {**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**} (٥) سورة المائدة.

٢. ما جاء في بيان نعم الله تعالى على أهل مكة بقوله {**وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**} (٥٧) سورة القصص.

قال المفسرون أن يجبى إليه أي: "يجمع إليه، وهو من قولهم: جبيت الماء في الحوض: إذا جمعته فيه، وإنما أريد بذلك: يحمل إليه ثمرات كل بلد".[١٢٩]

٣. الأمر بالانتشار في الأرض والسعي فيها وهذا حكم عام وشامل وهو قال تعالى: {**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**} (١٠) سورة الجمعة. أي: بالبيع والتجارة.[١٣٠]

٤. مشروعية السفر، والضرب في الأرض كما قال تعالى: {**عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**

---

[١٢٨] الرازي. *تفسير الفخر الرازي*. ج١١. ص ٢٩٣. مرجع سابق

[١٢٩] الطبري. *تفسير الطبري*. ج١٩. ص٦٠٢. مرجع سابق.

[١٣٠] أنظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م. *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.. ج١. ص ٨٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هو خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (٢٠) سورة المزمل.

٥. إن التبادل التجاري محور كبير من محاور التجارة الدولية، والتجارة مستثناة من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (٢٩) سورة النساء.

قال الإمام الشعراوي: "أي إلا النفعية المتبادلة، تتبادل الأعواض، فشيء عوض شيء، وجاءت التجارة، لأن التجارة هي الحلقة الجامعة لأعمال الحياة، فالتاجر هو وسيط بين من ينتج سلعة ومن يستهلكها، والسلع في حركتها إنتاج، واستهلاك، والإنتاج قد يكون زراعياً، أو صناعياً، أو خدمياً إذن فالتجارة جامعة لذلك كله".[١٣١]

فهذه النصوص القرآنية الصريحة والمباشرة على مشروعية الاستيراد والتصدير بين المسلمين وبين غيرهم فيما هو في حدود الشرع الحكيم.

المطلب الثاني: مشروعية الاستيراد والتصدير من السنة النبوية المطهرة:

سبق وأن بينت أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر في القرآن الكريم الأسس العامة والقواعد الكلية، وجعل السنة النبوية شارحة للعام، ومبينة للخاص، وقد جاء النبي ﷺ والناس يتعاملون بالتجارة بيعا وشراء، فأقر منها ما لم يتعارض مع الشرع، وأبطل منها كل ما يتعارض مع الشرع، ومن هذه الأمثلة:

١. "عموم الأحاديث الداعية إلى الاشتغال بالتجارة دون تفرقة بين التجارة الداخلية أو الخارجية"[١٣٢] كقوله ﷺ: "تسعة أعشار الرزق في التجارة".[١٣٣] "ترغيب الرسول ﷺ في

---

[١٣١] الشعراوي، محمد متولي. (د.ت). *تفسير الشعراوي*. مصر: مؤسسة أخبار اليوم. ج٤. ص٢١٤٥-٢١٤٦.

[١٣٢] شحاته. *التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات دراسة مقارنة*. ص٧١. مرجع سابق.

الجلب من خارج المصر أو المدينة لغمر الأسواق بالسلع، وبيعها بأرخص الأسعار، وعدم انتظار ساعة الغلاء وذلك باستيراد السلع".[١٣٤] ومنه قوله ﷺ: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون".[١٣٥]

٢. الشراء من المشركين ومنه ما روي البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: "كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي ﷺ "بيعاً أم عطية"أو قال: أم هبة؟ قال لا بيع فاشتري منه شاة".[١٣٦]

٣. المعاملة مع اليهود في حال السلم ومن ذلك ما روى البخاري أيضاً عن "عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ "اشترى من يهودي طعاماً إلي أجل ورهنه درعه".[١٣٧]

٤. أمر ﷺ ثمامة بتصدير القمح إلي أهل مكة وهي حرب عليه حينما منع ثمامة عنهم ذلك حتى جهدت قريش وكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلي ثمامة ليحمل الطعام إليهم فأمر رسول الله ﷺ بذلك.[١٣٨]

٥. كما أنه من الثابت أنه كانت الثياب تجلب إلي الحجاز في عهد رسول الله ﷺ من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار".[١٣٩]

٦. مشروعية الاستيراد وجلب حاجة المسلمين من الأمصار والأقطار قال ﷺ: "الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله".[١٤٠]

---

[١٣٣] الهندي. ***كنز العمال***. ج٤. ص١٥. مرجع سابق.

[١٣٤] شحاته. ***التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات دراسة مقارنة***. ص٧١. مرجع سابق.

[١٣٥] الألباني. ***صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته***. ج١. ص٦٤٠. مرجع سابق.

[١٣٦] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م. ***الجامع الصحيح المختصر***. تحقيق: مصطفي ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير اليمامة. ط٣. ج٢. ص٧٧٢.

[١٣٧] ***صحيح البخاري***. ج٢. ص٧٢٩. مرجع سابق.

[١٣٨] أنظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. ***سنن البيهقي الكبرى***. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ج٩. ص٦٦.

[١٣٩] بن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت). ***الحسبة في الإسلام***. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.ص٢٥.

[١٤٠] النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم. ١٤١١هـ ١٩٩٠م. ***المستدرك على الصحيحين***. تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ج٢. ص١٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ومن هذه الأدلة مجتمعة يتبين لنا إباحة التجارة على عمومها، وأن الأنشطة التي تمارس اليوم من أنشطة الاستيراد والتصدير، كانت تمارس على عهد رسول الله ﷺ فأقر بعض منها، وألغى البعض الآخر.

المطلب الثالث: مشروعية الاستيراد والتصدير من أقوال الصحابة

تأكدت مشروعية التجارة الدولية بالمنقول عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، وخاصّة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد ورد في المدخل لابن الحاج "أنّ عمر بن الخطاب دخل السوق في خلافته فلم ير فيه الغالب إلا النبط فاغتم لذلك، فلما أن اجتمع الناس أخبرهم بذلك وعذلهم في ترك السوق فقالوا: إن الله أغنانا عن السوق بما فتح به علينا فقال رضي الله عنه: والله لئن فعلتم ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم".[١٤١]

"وعن عمرو بن شعيب قال وجد عمر بن الخطاب بن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال كيف تبيع يا حاطب فقال مدين فقال تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم بع صاعا وإلا فلا تبع في سوقنا وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم".[١٤٢]

"إن عمر رضي الله عنه في هذين الأثرين يؤكد أهمية الجلب والحركة في التجارة مع كون المجتمع المسلم كان يملك السلع الضرورية له، وأكد رضي الله عنه المنهجية الإسلامية في حرية الأسعار شريطة السعي والحركة في الجلب، وفي خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بدأ التجار الأجانب يفدون إلى الدولة الإسلامية ببضاعتهم فأمر عمر رضي الله عنه أن يعاملهم المسلمون بمثل ما يعاملون المسلمين في ديارهم فأخذوا منهم العشر كما كانوا يعشرون تجار المسلمين".[١٤٣]

---

[١٤١] ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبد ري الفاسي المالكي. ١٤٠١ هـ ١٩٨١م. *المدخل*. دار الفكر. ج٢. ص٨٣.

[١٤٢] الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. ١٤٠٣هـ. *المصنف*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. ط٢. ج٨. ص٢٠٧.

[١٤٣] الجندي، عبد الحليم. *الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي*. القاهرة: مركز عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ص٢٥٦.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

فكان من اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف عشر ما معه من المال "لما روي عن هشام عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك ﷺ على العشور فقلت: تبعثني على العشور من بين عملك فقال: ألا ترضى أن أؤهلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب ﷺ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر وممن لا ذمة له العشر".[١٤٤]

ولم يمنع الورع وشدة التدين بعض التجار من الاستمرار في سفرهم ونقل بضائعهم ترجم في الإصابة لأبي معلق الصحابي الأنصاري فقال: "كان تاجراً يتجر بمال له ولغيره ويضرب في الآفاق، وكان ناسكاً ورعاً مجاب الدعوة".[١٤٥]

"وروى ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشام، فكسا الزبير رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياب بياض".[١٤٦]

"وروى ابن مسعود ﷺ قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد أن أخرج إلى البحرين في تجارة. فقال: صل ركعتين".[١٤٧]

فهذه الآثار تدلنا على مدى الاهتمام بالتجارة والسفر لأجلها وأنه لا تعارض بينها وبين كثير من صنوف العبادات مثل الحج، والجهاد، والدعوة إلى الله على أن تكون قائمة بشروطها وأركانها محققة مقاصد الشريعة فيها.

---

[١٤٤] البيهقي. *سنن البيهقي الكبرى*. ج٩. ص٢٠٩. مرجع سابق.

[١٤٥] أنظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي. ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م. *الإصابة في تمييز الصحابة*. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار الجيل. ط١. ج٧. ص٣٧٩. بتصرف.

[١٤٦] *صحيح البخاري*. باب: هجرة النبي ﷺ. ج٣. ص١٤٢١. مرجع سابق.

[١٤٧] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم. ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م. *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الموصل: مكتبة الزهراء. ط٢. ج١٠. ص٢٠٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الرابع: مشروعية الاستيراد والتصدير من الإجماع

إن الاستدلال بالإجماع كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، بعد ذكر مصادر التشريع الأصلية، والتي لم تعارض في نصوصها جواز الاستيراد والتصدير إلا أن الباحث ذكر الإجماع للدلالة على أن النصوص السابقة كانت واضحة لهم ولم يكن فيها تأويل يحتمل التحريم.

فقد نقل ابن قدامة الإجماع على جواز التجارة فقال: "وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وصاحبه لا يبذله بغير عوض ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منا إلى غرضه ودفع حاجته".[١٤٨]

وقد "وردت الآثار الكثيرة التي تدل على أن عمر رضي الله عنه هو أول من أقر العشور في التجارة مع البلدان المتاخمة للدولة الإسلامية ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، لأن الصحابة رضوان الله عليهم لا يسكتون على شيء غير مشروع".[١٤٩]

المطلب الخامس: مشروعية الاستيراد والتصدير من المصلحة المرسلة

"وذلك ثابت من جهة المعيشة بين بني البشر أفراداً أو جماعات أو دول تقتضي وجود نوع من التبادل يعتمد فيه كل منهم على الآخر، إذ لا يمكن لأية دولة أو جماعة أو فرد أن يعيشوا إلا مجتمعين يمد كل منهم الآخر بما يتوافر عنده، ويؤكد ذلك أن كل مخلوق محتاج إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره".[١٥٠]

---

[١٤٨] ابن قدامة. *المغني*. ج٤. ص٣.

[١٤٩] أنظر: المرجع السابق. ج٩. ص٢٧٨. بتصرف.

[١٥٠] شحاته. *التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات*. ص٧٤. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

"يحسن التصرف فيه بما يرضى الله، ويزيد المسلمين قوة وسعادة وعزًا، فإن كان تاجرًا فمن طريق التجارة، أو مزارعًا فمن طريق الزراعة، أو صاحب مصنع فمن طريق الصناعة، والإسلام بدور استفاد من ثروة أغنياء الصحابة عونًا ويسرًا وقوة، وتجارة التاجر المسلم إذا أغنت المسلمين عن متاجر أعدائهم..".[١٥١]

المطلب السادس: أقوال العلماء في مشروعية الاستيراد والتصدير

اتفق الفقهاء على جواز التجارة الخارجية المتمثلة في الاستيراد والتصدير معتمدين في ذلك على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وعلى مذهب الصحابة وعلى بقية مصادر التشريع، فاتفقوا على جواز الاستيراد والتصدير مع الدول غير الإسلامية المسالمة، وذلك استنادًا إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، واختلفوا في جواز التجارة مع أهل الحرب على مذهبين:

المذهب الأول: التحريم مطلقاً

عدم جواز الاستيراد والتصدير مع دار الحرب مطلقاً، ومن القائلين بهذا القول: بعض المالكية: "لا تجوز التجارة إلى أرض الحرب وقال سحنون: ولا يدخل المسلم بلادهم إلا لمفاداة مسلم وينبغي للإمام أن يمنع الناس من الدخول إليها ويجعل على الطريق من يصدهم وإذا قدم أهل الحرب إلى بلادنا جاز الشراء منهم إلا أنه لا يباع منهم ما يستعينون به على الحرب ويرهبون به المسلمين كالخيل والسلاح والأدوية والحديد والنحاس ولا يباع منهم من الكسوة إلا ما بقي الحر والبرد لا ما يتزينون به في الحرب والكنائس ولا يباع منهم من الأطعمة إلا ما يقتات به كالزيت والملح والفاكهة".[١٥٢]

---

[١٥١] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري. ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م. ***العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ***. تحقيق: محب الدين الخطيب. ومحمود مهدي الاستانبولي. بيروت: دار الجيل. ط٢. ج١. ص٨٧.

[١٥٢] ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي.(د.ت). ***القوانين الفقهية***. ج١. ص١٩٢.

المذهب الثاني: الجواز مقيداً

جواز الاستيراد والتصدير مع دار الحرب، وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، وابن تيمية. "قال السرخسي: ولا يمنع التجار من حمل التجارات إليهم إلا الكراع[١٥٣] والسلاح والحديد لأنهم أهل حرب وإن كانوا موادعين ألا ترى أنهم بعد مضي المدة يعودون حرباً للمسلمين ولا يمنع التجار من دخول دار الحرب بالتجارات ما خلا الكراع والسلاح فإنهم يتقوون بذلك على قتال المسلمين فيمنعون من حمله إليهم وكذلك الحديد فإنه أصل السلاح قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} (٢٥) سورة الحديد".[١٥٤]

وقال بن تيمية: "ثم إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض الشام وهي حينذاك دار حرب"[١٥٥].

"وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه سئل عمن أخذ ثمن الخمر في الجزية والتجارة فقال ولوهم بيعها وخذوا منهم عشر أثمانها والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب وقد سافر النبي ﷺ إليهم تاجرا وهي المسألة الثانية وذلك من سفره ﷺ أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم فإن قيل كان ذلك قبل النبوة قلنا إنه لم يتدنس قبل النبوة بحرام ثبت ذلك تواترا ولا اعتداد عنه إذ بعث ولا منع منه إذ نبئ ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته ولا أحد من المسلمين بعد وفاته فقد كانوا يسافرون في فك

---

[١٥٣] الكراع: الخيل: ويدخل في حكمه الإبل لأن العرب يجاهدون عليها وكذا السلاح يحمل عليها.

[١٥٤] السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م. *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة. ج١٠. ص٨٩.

[١٥٥] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ١٣٦٩هـ. *اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم*. تحقيق: محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية. ط٢. ج١.ص٢٢٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الأسرى وذلك واجب وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره وقد يجب وقد يكون ندباً فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فذلك مباح".[١٥٦]

اشترط لجواز دخول المسلم إلى دار الحرب أن يسبق صدور الأمان:

"فأما إذا كان المسلم في دار الحرب ممتنعاً في أهل وعشيرة لا تجب عليه الهجرة، فإن لم يأمن الافتتان عن دينه كان فرض الهجرة باقياً عليه، وإن أمن الافتتان في دينه سقط فرض الهجرة عنه لاختصاص وجوبها نصاً بالمستضعفين وكان مقامه بينهم مكروها: لأن المقام على مشاهدة المنكرات منكر، والإقرار على الباطل معصية: لأنها تبعث على الرضا، وتفضي إلى الولاء"[١٥٧].

ومن الشروط لجواز الاستيراد والتصدير مع غير المسلمين ألا تكون أحكامهم لا تسري على التجار: "ولا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار، ولا يحل أن يحمل إليهم سلاح، ولا خيل، ولا شيء يتقوون به على المسلمين".[١٥٨]

ومن خلال استقراء نصوص الفقهاء وما استدلوا عليه يتضح جلياً الأمور التالية:

١. جواز التجارة مع غير المسلمين مطلقاً فيما هو مباح في شريعتنا.
٢. تحريم تصدير السلع الإستراتيجية إلى دار الحرب.
٣. جواز استيراد السلاح من دار الحرب للضرورة.

---

[١٥٦] ابن العربي. *أحكام القرآن*. ج١. ص٦٤٧. مرجع سابق.

[١٥٧] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (د.ت). *الحاوي الكبير*. بيروت: دار الفكر. (د.ط). ج١٤. ص٢٧٠.

[١٥٨] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري. (د.ت). *المحلى*. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ج٧. ص٣٤٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الرابع: منهجية الاستيراد والتصدير في الاقتصاد التقليدي، والشريعة الإسلامية

تمهيد

إن المقصود بالمنهجية هي الطرق والوسائل التي يجب على الدولة اتخاذها في تجارتها الخارجية لتحقيق مصالحها ومصالح مواطنيها وتكون على المنهج الإسلامي المستخلص من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وعمل الصحابة، والخلفاء الراشدين.

والمنهجية المتبعة في الأنظمة الاقتصادية التقليدية تحصر حرية التجارة وحماية التجارة من حيث "..إلغاء الرسوم الجمركية المفروضة على السلع التي تستوردها من بقية الدول..كما تلتزم هذه الدول بإلغاء القيود التي تفرضها على الكميات المستوردة".[١٥٩]

وعليه فإن هناك مذهبان مختلفان في الاستيراد والتصدير، وسأتحدث عن هذا الموضوع في هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: منهجية الاقتصاد التقليدي في الاستيراد والتصدير

إن الاستيراد والتصدير وغيره من الأنشطة التجارية تتقاسمه مناهج، وأراء مختلفة وذلك حسب الدين والعرف، واختلاف المصلحة.

وعليه فإن علماء الاقتصاد التقليدي اختلفوا في جدوى هذه المناهج وساقوا لها الحجج والبراهين لإثبات ما يعتقدون أنه الأصلح للتطبيق في الاقتصاد المعاصر، ومن هذه المناهج منهجين معروفين وهما كما يلي:

---

[١٥٩] محمود، فؤاد مصطفي. ١٩٩٣م. *التصدير والاستيراد علميا وعمليا*. القاهرة: دار النهضة العربية. ط٣. ص٥٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الفرع الأول: حرية التجارة

"وتقوم فلسفة النشاط الاقتصادي على مبدأ الحرية، بمعنى أن الحكومة لا تتدخل في النشاط الاقتصادي إلا بقدر ضئيل، وعلى ذلك فإن منشئات القطاع الخاص هي التي تزاول نشاط التجارة الخارجية بصفة عامة، وتقوم. .بعمليات الاستيراد والتصدير المؤسسات الإنتاجية، أو المؤسسات التجارية المتخصصة في الاستيراد والتصدير".[١٦٠]

تعريف حرية التجارة: "هي حرية المشروعات في ممارسة أنواع التجارة دون قيد عليها في ذلك".[١٦١]

ومعنى حرية التجارة بالاقتصاد التقليدي أيضاً: "ضرورة إطلاق التبادل السلعي بين الدول دون قيود تعوقه، وبعيداً عن تدخل السلطات العامة فلا يحكم التبادل إلا واقع وحيد هو السعي إلى تحقيق الربح".[١٦٢]

ويهدف أنصار هذه السياسة: "إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية الاقتصادية للعالم أجمع".[١٦٣]

والحرية بهذا المفهوم مرفوضة في الشريعة الإسلامية، وذلك لتعارضها مع قواعد الفقه العامة، والتي تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فلا تجيز الشريعة الإسلامية أن يتحكم فرد أو جماعة بأقوات الناس وأرزاقهم.

فمنهج الإسلام في الحرية أن تكون الحرية وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية لا متعارضة معها، "فالإسلام في مسألة الحرية الاقتصادية – التجارية – ينفرد من البداية بسياسة

---

[١٦٠] محمود. *التصدير والاستيراد علميا وعملياً*. ص٤٦. مرجع سابق.

[١٦١] عكاز. *القيود الواردة على حرية التجارة*. ص٦٩. مرجع سابق.

[١٦٢] خلاف، عبد الجبار خلاف. (د.ت). *القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو*. القاهرة: دار الفكر العربي. ص١٧-١٨. نقلا عن الجوعاني. *ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي*. ص٤٢١.مرجع سابق.

[١٦٣] الجوعاني. *ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي*. ص٤٢١.مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

اقتصادية متميزة لا ترتكز على الفرد وحده كما هو الشأن في الاقتصاد الرأسمالي ولا على المجتمع وحده كما هو الشأن في الاقتصاد الاشتراكي، وإنما هي سياسة قوامها التوافق والموازنة والمواءمة بين المصلحتين على السواء، وتحقيق هذه الموازنة مسؤولية الفرد والدولة على السواء".[١٦٤]

الفرع الثاني: حماية التجارة

إن مفهوم حماية التجارة يعني أن الدولة تتدخل في كل صغيرة وكبيرة للسيطرة على السوق والسلع الداخلة و الخارجة، عرف أنصار هذا المذهب حماية التجارة بتعريفات كثيرة ومتعددة

التعريف الأول: "هي مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير التي تضع قيودا مباشرة أو غير مباشرة كمية أو غير كمية، تعريفية أو غير تعريفية على تدفق التجارة الدولية عبر حدود الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة".[١٦٥]

التعريف الثاني: "تبني الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية"[١٦٦].

التعريف الثالث: "قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية"[١٦٧].

---

[١٦٤] الشاذلي، عبد الرءوف. *أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي*. جامعة القاهرة: كلية الشريعة والقانون. "رسالة دكتوراه" ص١٨٤. نقلا عن عكاز. القيود الواردة على حرية التجارة. عكاز. ص٧٨.

[١٦٥] المقبلي، محمد علي حزام. (د.ت). *الإصلاحات الاقتصادية وانعكاساتها على التجارة الخارجية في الجمهورية اليمنية ١٩٩٠-٢٠٠١م*. صنعاء: وزارة الثقافة والسياحة. ص٢٣.

[١٦٦] أنظر: أحمد عبد الخالق. ١٩٩٩م. *الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية*. د.ن. ص١٣٧.

[١٦٧] عبد النعيم محمد مبارك ومحمد يونس. ١٩٩٦م. *اقتصاديات النقود والصرفية والتجارة الدولية*. الإسكندرية: الدار الجامعية. ص٢٥٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

التعريف الرابع: "ضرورة تدخل السلطات العامة في الدولة في كل أو بعض المؤثرات التي تتدخل لتيسير المبادلات الخارجية وفقاً لما تفرضه المصلحة العليا".[١٦٨]

من خلال عرض التعريفات السابقة يتضح لنا أن حماية التجارة تتلخص في النقاط التالية:

١. مجموعة الإجراءات التي تطبقها الدولة في مجال الاستيراد والتصدير بغرض تحقيق بعض الأهداف.
٢. اختيار الدولة وجهة معينة ومحددة في علاقاتها التجارية مع الخارج (حرية أم حماية) وتعبر عن ذلك بإصدار تشريعات واتخاذ القرارات والإجراءات التي تضعها موضع التطبيق.
٣. مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق بعض الأهداف.[١٦٩]
٤. اختيار الدولة وجهة معينة ومحددة في علاقاتها التجارية مع الخارج (حرية أم حماية) وتعبر عن ذلك بإصدار تشريعات واتخاذ القرارات والإجراءات التي تضعها موضع التطبيق[١٧٠].
٥. مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق بعض الأهداف[١٧١].

---

[١٦٨] خلاف، عبد الوهاب خلاف. ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. ***السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية***. دار القلم. ص ٢٢٤.

[١٦٩] أنظر: زينب حسين عوض الله. ***العلاقات الاقتصادية الدولية***. بيروت: الدار الجامعية. د.ط. ص٢٠٠.

[١٧٠] أنظر: أحمد عبد الخالق. ١٩٩٩م. ***الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية***. د.ط. د.ن. ص١٢٩.

[١٧١] أنظر: السيد عبد المولى. ١٩٩٩م. ***الوجيز في التشريعات الاقتصادية***. القاهرة: دار النهضة العربية. ط٣: ص٢١٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الثاني: منهجية الاستيراد والتصدير في الشريعة الإسلامية

إن من أسس منهجية الإسلام فهم النصوص في ضوء التطورات الزمانية، والتغيرات المكانية.[١٧٢]

وإن منهجية الإسلام في الاستيراد والتصدير من خلال استقراء النصوص في الشريعة الإسلامية، ومن خلال دراسة السيرة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين، ومن تبعهم من ولاة أمور المسلمين يلاحظ الباحث أن الإسلام اعتمد مبدأ حرية التجارة كمبدأ أساسي، وأن مبدأ حماية التجارة هو إجراء استثنائي لحماية الدولة الإسلامية والفرد المسلم من أخطار تهديدات التي تهدد بقائه من ناحية اقتصادية وأخرى أخلاقية.

والنظرة تختلف في الاقتصاد الإسلامي فهو ينظر إلى التجارة من كل جوانبها، فالحرية تشمل السلعة، والسوق، والعقود، والمعاملات، والعلاقات، فكلها ترتبط مع بعضها لإتمام سير عملية الاستيراد والتصدير، والمتأمل في منهجية الشريعة الإسلامية يجد أنها تعاملت في تجارتها الخارجية بمنهج ذو شقين:

الشق الأول: قواعد ثابتة، غير قابلة للتغيير والتبديل، وهي القواعد التي جاءت النصوص موجبة لها، أو مانعة منها.

الشق الثاني: قواعد متغيرة بحسب المصلحة، وهي القواعد التي تتغير بحسب الزمان والمكان، والمقتضية للمصلحة في جميع الأحوال.

وهذا المنهج يمكن تطبيقه على مبدأ حرية التجارة، أو على مبدأ حماية التجارة باعتبارهما منهجين من المناهج المعاصرة في الاقتصاد التقليدي، وسأتحدث في هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

---

[١٧٢] أنظر: النبهان، محمد فاروق. ١٩٨٧م. *المدخل للتشريع الإسلامي*. الكويت: دار المطبوعات. د.ط. ص١١٦.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الفرع الأول: حرية التجارة

لقد كفل الإسلام الحرية الشخصية في ممارسة التجارة الداخلية أو الخارجية بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلام، وبما لا يضر بالآخرين.

"وإن السياسة التجارية الإسلامية تعتمد مبدأ حرية التجارة كأصل لمفهومها الشرعي الذي يتمثل في حق الأفراد في ممارسة نشاطهم التجاري الخارجي دون إضرار بالآخرين سواء كانوا تجاراً أو منتجين أو مستهلكين".[١٧٣]

وعليه فإن الاستيراد والتصدير من وإلى الدولة الإسلامية الأصل فيه الحرية مع وجود ضوابط تضبط هذه الحرية التجارية بوسائل مختلفة، حيث أن الإسلام لا يدعو مجتمعة إلي الانغلاق والتقوقع وراء سور منيع يحول دون التعامل الاقتصادي الخارجي، فقد وجدت العديد من صور العلاقات الاقتصادية بين المسلمين وغيرهم في العصور الإسلامية الأولى.

الحرية الاقتصادية المقيدة:

"يقوم النظام الإسلامي على أساس حرية تملك عناصر الإنتاج، وحرية النشاط الاقتصادي في العمل والإنتاج والتعاقد، والاستهلاك، والتصرف في الملكية بشرط الوفاء باشتراطات معينة تكفل اتفاق المسار الاقتصادي مع القواعد التي حددتها الشريعة لهذا المسار".[١٧٤]

وكما يقول الأمام أبو زهرة: "وإذا كانت معاني الحرية متلاقية في أصل اشتقاقها مع الحر، فإن الحرية الحقة إذاً لا تتصور انطلاقا من القيود والضوابط الإنسانية والنفسية والاجتماعية،

---

[١٧٣] الشريف، أحمد منصور غازي. ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. ***سياسة التجارة الخارجية في الاقتصاد الإسلامي. دراسة مقارنة***. مكة المكرمة: جامعة أم القرى. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. شعبة الاقتصاد الإسلامي. مستخلص البحث منشور في ملخص أبحاث الجامعة. الموقع.http://islamiccenter.kau.edu . تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[١٧٤] الوداي، عمار مجيد كاظم. ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. ***آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (١٩٨١-٢٠٠٦م)*** الجامعة المستنصرية. "أطروحة دكتوراه". ص٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

لأن الحر لا يمكن أن يكون منطلقاً، وعلى ذلك لا تكون الحرية مطلقة أبداً لأنه لا شيء في الوجود الإنساني يعد مطلقاً من كل قيد ولأن الحرية معنى اجتماعي لا يتصور وجوده إلا مجتمعاً يأخذ الآحاد منه ويعطون، وما دامت الحرية معنى اجتماعياً فلا بد أن تكون في قيود اجتماعية"[١٧٥].

والحقيقة "أن الإسلام حينما وضع هذه القيود على الحرية الاقتصادية، لم يضعها نتيجة للأخطاء والمساوئ والعيوب التي أسفرت عنها التجربة وكشف عنها الواقع العملي، ولكنه وضع القيود في نفس الوقت الذي أقر فيه الحرية الاقتصادية، أي أن الحرية الاقتصادية في الإسلام ولدت مقيدة، وهذا دليل على سمو النظام الاقتصادي في الإسلام، وأن البشرية إذا خطت خطوة في الإصلاح الاقتصادي وجدتها في الإسلام ومن الإسلام"..."[١٧٦]

ويتحدد هذا المبدأ كما يلي:

١. الجمع بين مصلحة الفرد والمجتمع.
٢. الاستخدام الأمثل للموارد.
٣. التوافق مع الاحتياجات المتطورة والظروف المختلفة.[١٧٧]

فقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد ثابتة تنظم حرية التجارة، فلا يجوز التعدي على هذه القواعد، والأصول، ووضعت قواعد تتغير بتغير المكان والزمان.

---

[١٧٥] أبو زهرة، محمد ١٩٧٥م. ***تنظيم الإسلام للمجتمع***. القاهرة: دار الفكر العربي. د.ط. ص١٨٠-١٨١.

[١٧٦] بسيوني، سعيد أبو الفتوح. ١٩٨٨م. ***الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية***. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. ط١.ص٣٨.

[١٧٧] أنظر عفر، محمد عبد المنعم عبد القادر. ١٩٧٩م-١٣٩٩هـ. ***النظام الاقتصادي الإسلامي***. جدة: دار المجمع العلمي. د.ط. ص١٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

أولاً: حرية المنافسة في السوق

يقوم نظام الإسلام على حرية التعامل في الأسواق، وتفاعل قوى العرض والطلب في حرية تامة لتحديد الأسعار، مع ضمانات تكفل توفير هذه الحرية بمنع الاحتكار والغش والغرر وأنواع من الوساطة يترتب عليها التأثير في حرية السوق.[١٧٨]

ثانياً: حرية اختيار السلعة

إن الشريعة الإسلامية قد فسحت المجال في اختيار السلعة حال كونها مشروعة، فلم تحدد كميتها، بل أمرت الشريعة بالاستمتاع بالطيبات، وتسخيرها فيما سخرها الله له، وهناك نصوص من القرآن تدل على ذلك:

١. قوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ} (١٥٧) سورة الأعراف.
٢. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} (١٧٢) سورة البقرة.
٣. قوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (٣٢) سورة الأعراف.
٤. قوله تعالى {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ} (٢٦) سورة الأعراف.
٥. قوله تعالى {وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هو أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ} (١١٩) سورة الأنعام.

---

[١٧٨] عفر. *النظام الاقتصادي الإسلامي*. ص١٩. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٦. قوله تعالى {وَهو الَّذي أَنشَأَ جَنَّات مَّعْرُوشَات وَغَيْرَ مَعْرُوشَات وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِه كُلُواْ من ثَمَرِه إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (١٤١) سورة الأنعام.

وهذه الآيات السابقة تدلنا على أن الله سبحانه وتعالى جعل الطيبات لا تعد ولا تحصى، بينما في المقابل حصر الخبائث والمحرمات وأمرنا باجتنابها، وجعل الله سبحانه وتعالى السلع الطيبة مباحة للخلق لهم حق الاختيار والمفاضلة بينها.

ثالثاً: حرية العلاقات الدولية

"ومعلوم أن التجارة في الإسلام لا تخضع لحدود الزمان والمكان، ونظم السياسة المتباينة بين الدول الإسلامية، فحرية التجارة حق مقرر لجميع المسلمين وغيرهم، تحت مظلة الدين الإسلامي في دار الإسلام، والدول الإسلامية هي في الأصل دولة خلافة وإن تعددت الدويلات".[١٧٩]

وقرر القرآن الكريم مبدأ التعايش والتعارف بين الناس، رغم اختلاف الأعراق والألوان، واللغات والديانات، ثم بين سبحانه وتعالى أن قيمة الإنسان هي بتقواه.

١. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (١٣) سورة الحجرات.

٢. قوله تعالى: {هو الَّذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا من رِّزْقِه وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} (١٥) سورة الملك.

---

[١٧٩] عكاز. *القيود الواردة على حرية التجارة*. ص٧٠. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ومن الملاحظ في هذه الآية من "وجود الأرض تعبيراً عن المال، ومشي الإنسان فيها تعبيراً عن ممارسة الإنتاج، وبامتزاج هذين العنصرين المال والعمل توجد السلع، والخدمات التي يستفيد بها الإنسان ويسد بها حاجاته المختلفة".[١٨٠]

الفرع الثاني: حماية التجارة:

إن من القواعد المعتمدة في حماية التجارة، أن تكون القيود المفروضة على التجارة لها أصل من أصول الشريعة الإسلامية المعتبرة، فالحماية في الشريعة الإسلامية مبدأ أساسي قائم لحماية مقاصد الشريعة الإسلامية كما قال ابن حجر العسقلاني: "فالتجارة وإن كانت ممدوحة بعمياو كلها من المكاسب الحلال، فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها".[١٨١]

والقواعد المنظمة للحماية في هذا هي قواعد ثابتة وأخرى متغيرة ومن هذه القواعد:

أولاً: إشراف ولي الأمر للتنظيم والمراقبة

والرقابة هي: مجموعة الإجراءات التي تضعها الدولة للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للحفظ الموضوعي. ودراسة الانحراف في التنفيذ لكي تعالج نواحي الضعف والقصور وتقضي على الخطأ بمنع تكراره.[١٨٢]

وضعت الشريعة الإسلامية مبدأ إشراف ولي الأمر على النشاط العام، وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها وأفسحت المجال لولي الأمر أن يمارس وظيفته وسلطته في الحد

---

[١٨٠] دنيا، شوقي. ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م. *نظرات اقتصادية في القرآن الكريم*. السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية والتدريب. ط١. ص٢٥.

[١٨١] ابن حجر. *فتح الباري*. ج٤. ص٢٩٦. مرجع سابق.

[١٨٢] أنظر: الحصري، أحمد. ١٩٨٦م. *السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي*. بيروت: دار الكتاب العربي. د.ط. ص٤٧٥.

من حريات الأفراد في المجال الاقتصادي، إذا كانت ممارستهم لهذه الحرية تصطدم مع المصلحة العامة للمجتمع المسلم.[١٨٣]

والشريعة حيث تضع قواعد الحماية فإنها تستند إلى قواعد الفقه الإسلامي ومنها على سبيل المثال لا الحصر قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.[١٨٤] قاعدة لا ضرر ولا ضرار.[١٨٥]

"وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عموما ونشاط التجارة خصوصاً يتوقف على القيم والضوابط الإسلامية التي تسود المجتمع؛ ففي حالة سيادة القيم الإسلامية فإن دور الدولة يكون محدودا للمحافظة عليها كما كان الوضع في عهد الرسول ﷺ، أما في حالة البعد عن القيم الإسلامية وعدم تطبيق الضوابط في المجالات الاقتصادية يصبح دور الدولة دوراً أوسع وأعمق لأن دورها لن يقوم فقط في مجرد المحافظة على تطبيقها وإنما في إيجاد السبل والوسائل التي تعمق السلوك الاقتصادي الإسلامي لدى الأفراد وإيجاد السبل للمحافظة على تطبيق الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنشاط التجاري".[١٨٦]

"والأصل في الشريعة الإسلامية هو حرية التجارة المشروعة، وعدم تقييدها إلاَّ لضرورة، أو حاجة تقتضيها السياسة الشرعية، والمصلحة المرسلة، إلاَّ أنَّ الواقع اليوم هو أنَّ معظم الدول لا تسمح للاستيراد أو التصدير مطلقاً، أو لبعض السِّلع إلاَّ بإذن خاصٍّ من الدولة، ويتطلَّب ذلك شروطاً معيَّنةً، وجهداً خاصًّا يبذله التاجر، ويكلِّف في الغالب مالاً ووقتاً، وعند حصول الشخص على هذه الرخصة، تُمنح له صفة قانونية نظامية، وتتحقَّق له تسهيلات توفِّرها له

---

[١٨٣] أنظر: فنجري. محمد شوقي. ١٩٨٦م. ***المذهب الاقتصادي في الإسلام***. مصر: الهيئة العامة المصرية للكتاب. ط٢. ص ٢٣٥.

[١٨٤] بالشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. ١٤١٧هـ١٩٩٧م. ***الموافقات***. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. القاهرة: دار ابن عفان. ج٣. ط١. ص٤٦٥.

[١٨٥] الشاطبي. ***الموافقات*** ج٣. ص٥٥. مرجع سابق.

[١٨٦] زهيرة معربة. ***الضوابط الإسلامية للتجارة الداخلية والخارجية***. ص٣٠. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الحكومة، وبذلك تكون للترخيص التجاري قيمة مالية في عرف التجارة، وهذا الترخيص الخاص بالاستيراد والتصدير هو المقصود عند إطلاق الترخيص التجاري"[١٨٧].

إذا فالدولة تعتبر مخولة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لحمايتها وحماية رعاياها وحماية التجارة نفسها من كل ما يفسدها، ومن شروط تطبيق القواعد المنظمة للتجارة الخارجية، أن تكون سلطة الدولة الإسلامية هي التي تشرف على تطبيق هذه القواعد، وذلك لحماية المصالح العامة.

قواعد تدخل ولي الأمر:

١. الالتزام بالقواعد والمقاصد الشرعية العامة.
٢. أن تكون غايته تحقيق المصلحة العامة.
٣. أن يكون التدخل بمقدار الحاجة.
٤. عدم تعسف ولي الأمر باستعمال هذا الحق الممنوح له من قبل الشرع.

ثانياً: حماية المستهلكين من السلع المحرمة

لقد أقر الإسلام مبدأ حماية السلعة وهذه بعض الأدلة:

١. منع السلع المحرمة، والخبيثة: قال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١٥٧) سورة الأعراف.

---

[١٨٧] العثماني، محمد تقي. ١٤٠٩هـ. ١٩٨٨. "بيع الحقوق المجردة". *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*. السعودية: منظمة المؤتمر الإسلامي. ج٣. (العدد: الخامس). ١-٦جماد الأول. الموافق١٠-١٥ ديسمبر. ص١٩٤٨. "وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي: العدد١: مجلد واحد. العدد٢: مجلدان. العدد ٥ و ٧ و ٩ و ١٢: كل منها ٤ مجلدات. بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات. ومجموع المجلدات للأعداد الـ١٣: أربعون مجلدا."

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٢. وقوله تعالى أيضاً: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (٩٠) سورة المائدة.

٣. وفي هذه الآية دلالة واضحة على أن الإسلام ينهى عن السلع المحرمة وينهى عنها مما يجعل السلع المحرمة والخبيثة في دائرة الحصر، ويجعل السلع الطيبة في مجال غير محصور.

٤. منع السلع المغشوشة:

منع الإسلام بيع السلع المغشوشة والدليل على ذلك: ما رواه أبو هريرة: "أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام"؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام؛ كي يراه الناس؟ من غش فليس مني"، وفي رواية "من غشنا فليس منا"[١٨٨] أنظر[١٨٩]

٥. منع السلع المغصوبة: لقد منع الإسلام السلع المغصوبة واعتبرها من الباطل الذي لا جدال فيه، فقد قال الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (٢٩) سورة النساء.

وقال ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[١٩٠]. فهذه الأدلة على حرمة أكل الناس بالباطل، والباطل هنا ضد الرضى والتراضي الذي هو أساس التملك والتمليك، فالتملك إن كانت بالتراضي فهو جائز، وإن كان بالباطل والقسر والقوة فهو محرم.

إذا تختلف النظرة إلى الاستيراد والتصدير في الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي وذلك من حيث: حساب المنفعة والربح. حساب المصلحة حساب الحدود الجغرافية.

---

[١٨٨] *صحيح مسلم*. ج١. ص ٩٩. مرجع سابق.

[١٨٩] أنظر: الدمياطي، نادية محمد السعيد. ٢٠٠٦م. *"التجارة في الإسلام وموقف الشرع من التجارة الإلكترونية"*. مجلة الجندي المسلم. العدد: ١٢٥. ٢٠٠٦/١/٩م. موقع الكرتوني. مرجع سابق.

[١٩٠] *صحيح مسلم*. ج٤. ص١٩٨٦. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الخامس: طبيعة الضوابط الشرعية للاستيراد والتصدير وأهميتها وأهدافها ومزاياها

في هذا المبحث سيتم بيان طبيعة الضوابط الشرعية للاستيراد والتصدير، وأهميتها، والأهداف التي تسعى الدراسة لتحقيقها.

المطلب الأول: طبيعة الضوابط الشرعية:

من المهم جداً أن يعرف القارئ الطبيعة التي تتسم بها الضوابط الشرعية للاستيراد والتصدير وذلك على أساس التفريق بين الضوابط الشرعية بعضها عن بعض، ومعرفة مكانة وطبيعة هذا الضوابط، والصفة التي اكتسبتها والتي إما أن تجعل منها ضوابط ثابتةً غير قابلة للتغيير والتبديل، أو أن تكون مرنة متغيرة بتغير الظروف والأزمان والمصالح. ومن المعروف أن الأفعال تنقسم إلى قسمين:

"القسم الأول: العبادات: والفقه الذي ينظم العبادات له طبيعته؛ وهي أن الأصل في العبادات التوقف على ما جاء به الشرع والتقيد بالصور التي أمر بها (الدين الإسلامي) لأن الغرض منها التعبد والتقرب إلى الله".[١٩١]

"القسم الثاني: العادات: والفقه الذي ينظم العادات له طبيعته؛ وهي أن الأصل في العادات الإباحة إلا ما جاء فيه حكم؛ لأن المقصود بها تحقيق مصالح العباد في الحياة، ورفع الحرج عنهم بعيداً عن الحرام".[١٩٢]

يتضح من خلال استقراء الضوابط الكلية والجزئية لعملية الاستيراد والتصدير أن الضوابط الشرعية ذات طبيعتين مختلفتين:

---

[١٩١] العوضي، رفعت السيد. ٢٠٠٥م. *تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد المساهمة العربية العقلانية*. الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. ط١. ص٢٣.

[١٩٢] المرجع السابق. ص٢٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الطبيعة الأولى:

ضوابط دائمة وملزمة: وتتميز هذه الضوابط بدخول كل جزئيات الضابط بدون استثناء، ومثال ذلك ضابط المشروعية وهي كون المعاملة أو السلعة مما يباح التعامل به شرعاً، فالحل والحرمة يقترنان بالسلعة تحت أي ظرف أو مسمى، ومن الأمثلة على الضوابط الثابتة في الاستيراد والتصدير:

١. منع التطفيف بالمكيال والميزان {وَيَا قَوْمِ أوفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ} (٨٥) سورة هو د.

٢. منع الغش قوله ﷺ: "من غشنا فليس منا."[١٩٣]

٣. منع الاحتكار قوله ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ".[١٩٤]

٤. منع الغرر في قوله ﷺ فيما روي عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.[١٩٥]

الطبيعة الثانية:

ضوابط متغيرة: بحسب تغير الزمان والمكان والأنشطة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية. وهذه الضوابط المتغيرة تتميز بأنها ضوابط "متعددة"[١٩٦] تشمل كل فروع العمليات التجارية، ومن الأمثلة على الضوابط المتغيرة في الاستيراد والتصدير:

١. منع السلع المهربة: تحديد كمية ونوع السلع الداخلة إلى السوق.

٢. تنويع السلع المشتراة وعدم قصرها على سلعة واحدة.

٣. الشراء بالكمية المناسبة.

---

[١٩٣] *صحيح مسلم*. ج١. ص٩٩. مرجع سابق.

[١٩٤] المرجع السابق. ج٣. ص١٢٢٨.

[١٩٥] المرجع السابق. ج٣. ص١١٥٣.

[١٩٦] المقرن، خالد بن سعيد بن محمد. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. *ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج والإنتاجية*. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود. "سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (٥٢)". ص٥٧.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٤. انتقاء البائعين المراد الشراء منهم.[١٩٧]

٥. المقاطعة وتكون بمنع استيراد أو تصدير سلعة ما إلى بلد ما في حالة الحرب أو السلم وهذا أمر خاضع لاجتهاد أولي الأمر في الدولة الإسلامية.

٦. فرض العشور والضرائب على التجارة.

المطلب الثاني: أهمية ضوابط الاستيراد والتصدير:

إن ضوابط الاستيراد والتصدير هي بيان للمنهجية الإسلامية في التعامل مع هذا النوع من أنشطة التجارة العالمية، التي أصبح كل العالم يتعامل بها.

ويمكن تلخيص هذه الأهمية في النقاط التالية:

١. إن الضوابط الشرعية في الاستيراد والتصدير تجمع المسائل المتناثرة تحت ضابط واحدة، فيسهل الحفظ والاستغناء عن تكرار المسائل الفرعية.

٢. إن هذه الضوابط إنما تقوم بتخريج الفروع من أصولها، وأحكامها الجزئية من الكليات العامة.

٣. وضع الضوابط الشرعية يعين على فهم مقاصد الشريعة الإسلامية.[١٩٨]

٤. إن تقنين الضوابط الشرعية يسهل الرجوع إليها ولا يريد الخوض في تفاصيلها.

٥. بيان أن كل الأنشطة التي يمارسها المسلم في عملية الاستيراد والتصدير يجب أن تكون خاضعة لما تمليه عليه عقيدته محتسبا في ذلك الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى.

٦. "تقوم هذه الضوابط على إزالة التعارض بين السلوك الفردي، ومقتضيات العقيدة.

٧. تقوم هذه الضوابط ببيان الحقوق والواجبات بين الفرد والمجتمع وتقديم المصالح العامة على الخاصة".[١٩٩]

---

[١٩٧] أنظر: العليمي، بيلي إبراهيم احمد. ٢٠٠٧م. *العناية بالتجارة في الاقتصاد الإسلامي*. جامعة الإمام محمد بن سعود، وجامعة القاهرة. ط١. ج٢. ص٥٦٣.

[١٩٨] أنظر: دية. **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية**. ص٢٩. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٨. تساعد هذه الضوابط على التنسيق بين قطاع الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، فلا ينتج إلا ما كان له حاجة حقيقية في سلم الأولويات التي يحتاجها المجتمع المسلم، ولا يتكلف أعباء التوزيع والتبادل إلا في حدود حاجة السوق الإسلامية، ولا يستهلك إلا ما كان مهما في ترتيب الحاجات الاستهلاكية.

٩. تبرز هذه الضوابط أهمية الإنسان في تنظيم الجانب المتغير من هذه الضوابط، وحقه في الحماية من كل الأخطار التي تهدده جراء عدم الالتزام بهذه الضوابط.

١٠. مراعاة المستقبل في هذه الضوابط، حيث إنها لم تقتصر على التقديرات الآنية العابرة بل إنها تعد للمستقبل إعداداً يتوائم مع ما تتطلبه المرحلة.

المطلب الثالث: أهداف الاستيراد والتصدير

إنه من الأهمية الحديث عن أهداف الاستيراد والتصدير وذلك لوجود مجموعة من الأهداف التي تتعلق بالتصدير والاستيراد والتي يمكن تقسيمها إلى أهداف دينية وأخرى اقتصادية، ويوضح الباحث ذلك في المطلبين التاليين:

الفرع الأول: الأهداف الدينية:

إن الأهداف الدينية كثيرة وسأذكر منها ما يتعلق بهدف الاستيراد والتصدير.

الهدف الأول: توجيه تجارة الاستيراد والتصدير بقصد الدعوة إلى الله[٢٠٠]

لقد كان للتجار المسلمين أهدافاً يحققونها أثناء قيامهم بالاستيراد والتصدير وهذه الأهداف تعمل على"تعزيز مجال الدعوة إلى الله حيث يستطيع التاجر المسلم بالتزامه بما جاء

---

[١٩٩] المقرن. *ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج والإنتاجية*. ص٦٤. مرجع سابق.

[٢٠٠] أنظر: بيلي. *العناية بالتجارة في الاقتصاد الإسلامي*. ج١.ص١٣٥. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

في الشريعة الإسلامية من أوامر ونواهي، أن يكون قدوة حسنة للشعوب التي يتعامل معها من أتباع الديانات غير المسلمة، من تطبيق ملموس لأخلاق وتعاليم الإسلام الشاملة.

وقد كان سعي الرسول ﷺ قبل النبوة للتجارة ثم كان سعيه بعد النبوة لتبليغ دعوته، وكذلك عرض نفسه على القبائل حيث بذل النبي ﷺ جهداً كبيراً امتد قرابة عشر سنوات في التردد على الأسواق و(التجمعات الموسمية)، خصوصاً ما كان منها قريب من مكة محاولاً بذلك دعوة الناس إلى الله.[٢٠١]

وعندما قامت الدعوة الإسلامية وجدت في هذه الأسواق منبراً لبثها والتعريف بها، فكان النبي ﷺ يعرض نفسه في هذه المواسم على قبائل العرب ويدعوهم إلى الإسلام.[٢٠٢]

إن "التناصر بين أفراد المجتمع ليسد بعضهم حاجات بعض ويسند الضعفاء من الأقوياء، وكذلك التناصر بينهم في القيام بأعباء العمل الصالح، فيقوي القادرون منهم على ذلك الضعفاء فيه، حتى ينتهي الأمر بهذا وذاك إلى أن تكون الجماعة المؤمنة بريئة من سواقط الأفراد والفئات التي تعيش على هامش الحياة، محرومة من كريم العيش، أو عاطلة عن العمل الصالح، وينخرط الجميع في حقوق الكرامة والكفاية وفي واجبات العمل والتعمير".[٢٠٣]

وقد التزم التجار المسلمون في تجارتهم بالأخلاقيات الإسلامية، إذ حين يلتزم المسلمون بتلك الأخلاقيات السامية في أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم، ومعاملاتهم يلفتون نظر غير المسلمين إلى تلك الأخلاقيات السامية، التي هي أحوج ما يكون الخلق كلهم إليها، مما يحبب هؤلاء في الإسلام ويدفع الكثير منهم إلى اعتناقه.[٢٠٤]

---

٢٠١ أنظر: الغمري، عبد العزيز بن إبراهيم. (د.ت). *الحرف والصناعات في الحجاز في عصر النبي ﷺ*. د.ن. ط١. ص١٣٢.

٢٠٢ أنظر: الحلبي، علي بن برهان الدين. ١٤٠٠هـ. *السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون*. بيروت: دار المعرفة. ج٢. ص١٥٢.

٢٠٣ عبد المجيد النجار. *الإيمان والعمران*. مجلة إسلامية المعرفة. http://www.eiiit.org. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

٢٠٤ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. مركز البحوث والدراسات الإسلامية. ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م. *جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في دعم الأقليات المسلمة*. ص٤٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

"حيث كان للتجار دور بارز في نشر الإسلام في القارة الهندية والصين، حيث كثر التجار المسلمون في الصين في القرن الثاني الهجري (الثامن الميلادي)، وكان لتعاليم الإسلام وقيمه التي التزم بها هؤلاء التجار، أثر كبير في دخول سكان تلك المناطق في دين الله، فقد كثر عدد المسلمين هناك، وعظم شأنهم، ولا سيما منذ أواخر القرن السابع الهجري (الثالث عشر الميلادي)".[٢٠٥]

فالاستيراد والتصدير للمسلمين لعب دوراً كبيراً في انتشار الإسلام في أنحاء متعددة من العالم.[٢٠٦]

"وكان التجار المؤمنون في اليمن وحضرموت يسيرون بمتاجرهم منبعثين من شطر البلاد العربية ميممين مشارق الأرض ومغاربها ومع تجارتهم الدعوة المحمدية، يعطون بضائع المال يأخذون مثلها ومعها بضائع هي النور وهو الإسلام.. فكانت بضاعة النور رائجة وكانت ضاعة المادة رائجة أيضاً".[٢٠٧]

وكل ذلك بعد توفيق الله لهم من تعاملهم الحسن مع سكان تلك البلاد التي تاجروا فيها فلم يسعهم إلا الدخول في الإسلام بدون حرب ولقد دخل الإسلام إلى هذه البلدان بأخلاق التجار من الأمانة والصدق في المعاملة.

"كما كانت التجارة سبباً من أسباب نشر الإسلام في شرق آسيا وأفريقيا"[٢٠٨]

ولذا كان التاجر المسلم مثلاً لخلق الإسلام من حسن المعاملة والصدق والأمانة، والوفاء بالعهد، وكانت حياته قدوة للشعوب التي يتجر معها، فاعتنق كثير (من هذه الشعوب) لما

---

٢٠٥ *جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في دعم الأقليات المسلمة*. ص٤٥. مرجع سابق.

٢٠٦ أنظر: سيد شوربجي عبد المولى. ١٩٨٩م. *الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون الأسعار والنقود. دراسة تحليلية*. المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى. ص٢٨.

٢٠٧ أبو زهرة، محمد ١٩٩٢م. *الدعوة إلى الإسلام تاريخها في عهد النبي والصحابة والتابعين والعهود المتلاحقة وما يجب الآن*. القاهرة: دار الفكر العربي. ص٦٠.

٢٠٨ الزحيلي، وهبة. ١٩٨١م. *العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١. ص١٥١.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

أحبوا المثل الصالح الذي عاش بينهم بشخص التاجر المسلم، فها هي إندونيسيا.. وما حولها من ممالك إسلامية لم تصلها جيوش المسلمين، بل تعامل معها تجارٌ مسلمون..وتقوم ممالك إسلامية مثل: الصومال، ونيجيريا، ومالي، وغينيا، وغيرها بدون حرب، ولا غلاب.[٢٠٩]

من هذه النصوص التاريخية يتبين لنا كيف كان الرسول ﷺ وصحابته من بعده يهتمون بتبليغ الدعوة أثناء ممارستهم للتجارة، وقد أثمرت هذه القدوة في جيل التابعين ومن تبعهم في العصور الإسلامية التالية لعصور الخلافة الراشدة. وأثمرت في بقية المسلمين الذين نشروا الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها عند طريق معاملتهم لأهل تلك البلاد التي كانوا يتاجرون إليها.

الهدف الثاني: توجيه السعي في الأرض لإعمار الأرض.

الله سبحانه وتعالى خلق الكون بقدرته، وجعل عباده مستخلفين فيه، يحكمونه بشرعه، ويقيمون فيه دينه، قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ } (٣٠) سورة البقرة.

وقال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ} (١٦٥) سورة الأنعام.

وقال تعالى: {قَالُواْ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِن بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} (١٢٩) سورة الأعراف.

وأمر عباده بعمارة الأرض وتنميتها، قال تعالى: {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ } (٦١) سورة هود.

---

٢٠٩ أنظر: المصري، عبد السميع. ١٩٨٦م. *التجارة في الإسلام*. مصر: مكتبة وهبة. ط٢. ص١٢-١٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

أي طلب منكم عمارتها. والتجارة من الوسائل المشروعة لعمارة الأرض وفقا للأمر الإلهي، فالمسلمون بسعيهم في التجارة وتبادل السلع والمنافع فيما بينهم يقومون بعمارة الأرض من الناحية الاقتصادية، التي تحقق حاجات المجتمع البشري.

والمسلم عند ممارسته للتجارة التي هي وسيلة من وسائل إعمار الأرض ينبغي أن يلتزم بالتعاليم والأخلاق الإسلامية حتى يكون من أهل الجنة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، ومن تجار الرحمن، ففي الحديث الشريف يقول رسول الله ﷺ التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء[٢١٠].

كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: خالد بن الوليد سيف الله وسيف رسوله، وحمزة أسد الله وأسد رسوله، وأبو عبيدة بن الجراح أمين الله وأمين رسوله، وحذيفة بن اليمان من أصفياء الرحمن، وعبد الرحمن بن عوف من تجار الرحمن عز وجل.

وفي التعليق على هذا الحديث يقول الإمام المناوي: "كون عبد الرحمن بن عوف من تجار الرحمن لأن قصده بالتجارة إنما كان التعاون على عمارة الدنيا مع سائر خلق الله، وحمل سلع الأقطار وبضائعها من أرض إلى أرض، لنفع الخلق وعمارة الكون فيكون عمله لله إضافته إليه".[٢١١]

"ومَن هدفُه إعمار الأرض لن يسمح للاحتكار وإتلاف الفائض من الحبوب والخضروات في البحار، أو تحت أشعة الشمس المحرقة، بل سيعمل على توزيع الفائض من إنتاجه على الشعوب الأخرى، وهذا هو هدف الاقتصاد الإسلامي (إعمار الأرض)، بخلاف الأنظمة الأخرى التي تهدف إلى الربحُ المادي فقط".[٢١٢]

---

[٢١٠] الترمذي. ***سنن الترمذي***. ج٣. ص٥١٥. مرجع سابق.

[٢١١] المناوي. ***فيض القدير شرح الجامع الصغير***. ج٣. ص٥٧٣. مرجع سابق.

[٢١٢] ***معالم الاقتصاد الإسلامي***. الموقع الرسمي للشيخ ناصر الأحمد. http://alahmad.com/node/٧١٣. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

"وفرق كبير بين أن يكون النفع المادي هو الغاية وهو الهدف، وبين أن يكون وسيلة لغاية أكبر وهدف أسمى، وهو إعمار الأرض وتهيئتها للعيش الإنساني، وتحقيق الرفاهية والخير للناس كافة، ذلك أنه في:

الحالة الأولى: إذا كان النفع المادي هو الهدف ستكون الأنانية والاحتكار والاستئثار بخيرات الدنيا ومنعها عن الآخرين كما يحدث في النظم الاقتصادية المتصارعة، وهو ما يؤدي إلى الحروب وإلى الدمار.

الحالة الثانية: حيث يكون إعمار الأرض هو الهدف، فإن المنافسة والأنانية والاحتكار سوف تتحول إلى تفاهم وتعاون بين الدول والشعوب لإعمار الأرض، واستغلال ثرواتها على أحسن وجه لصالح البشرية جميعه، قال تعالى: {**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**} (٧٧) سورة القصص"[٢١٣]

أن "استعمل ما وهبك الله من هذا المال الجزيل والنعمة الطائلة في طاعة ربك والتقرب إليه بأنواع القربات التي يحصل لك بها الثواب في الدنيا والآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا: أي مما أباح الله فيها من المآكل والمشارب (والكسوة) والمساكن والمناكح فإن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا ولزورك عليك حقا فآت كل ذي حق حقه، وأحسن كما أحسن الله إليك: أي أحسن إلى خلقه كما أحسن هو إليك، ولا تبغ الفساد في الأرض: أي لا تكن همتك بما أنت فيه أن تفسد به الأرض وتسيء إلى خلق الله، (إن الله لا يحب المفسدين)".[٢١٤] (٧٧) سورة القصص.

---

[٢١٣] *معالم الاقتصاد الإسلامي*. الموقع الرسمي للشيخ ناصر الأحمد. http://alahmad.com/node/٧١٣. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٢١٤] ابن كثير. *تفسير ابن كثير* ج٦. ص٢٥٣. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

فـ"لا بد لتجارة المسلمين من ترويج، وتنشيط؛ لتقوم بدورها في خدمة الناس على الوجه الصحيح، الموافق لشرع الله، فإذا لم يقم أحد بالتجارة، وتعطلت مصالح الناس، أثم كل قادر على التجارة، عالم بتعطيلها".[٢١٥]

ففي هذه التوجيهات الربانية ما يدل على الإحسان إلى النفس وإلى الغير، وتحريم الإفساد في الأرض بأي نوع من أنواع الإفساد، والإفساد بالأمور التجارية داخل تحت هذا التحريم.

الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية:

تهدف التجارة الخارجية متمثلة في الاستيراد والتصدير إلى إشباع حاجات الناس التي لم يكن من الممكن إشباعها لو لم يقم تبادل تجاري بين الدول، كما أن ميزة التجارة الدولية تمكن كل دولة من أن تستفيد مما تنتجه الدول الأخرى، فكل دولة تسعى لجعل منتجاتها وخدماتها في متناول الجميع وفي هذه الميزة تحقق أهمية كبيرة للأهداف التالية:

١. زيادة الرفاهية الاقتصادية:[٢١٦]

من زيادة إشباع حاجات الأفراد من السلع والخدمات إما بسبب عدم توفر هذه السلع والخدمات في بعض الدول وانتقالها عن طريق الاستيراد والتصدير إلى جميع أنحاء العالم، وإما بسبب الحصول على هذه السلع بتكاليف أقل نتيجة لاستيرادها من دول تتمتع بالميزة النسبية في الإنتاج بسبب وفورات الحجم الاقتصادي.

٢. الاستغلال الأمثل للموارد:

فبدلا من أن تقوم الدولة بإنتاج كل حاجاتها وهذا ما يؤدي إلى هدر الموارد الطبيعية والمكتسبة التي تملكها، فإنها بدلا من ذلك تتخصص في إنتاج السلع التي تتمتع في

---

[٢١٥] *مجلة البحوث الإسلامية*. ج٦٢. ص١٩٧. مرجع سابق.

[٢١٦] أنظر: عبد الحميد، عبد المطلب. ٢٠٠٠م. *النظرية الاقتصادية*. الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر. ص٣٧٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

إنتاجها بميزة نسبية بالمقارنة مع الدول الأخرى وتستورد السلع التي تتمتع الدول الأخرى بميزة نسبية في إنتاجها وهذا ما يؤدي إلى استغلال أفضل لمواد الدولتين.

٣. تعتبر منفذاً لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية:

الإنتاج: "هو النشاط البشري الذي يحول الموارد الطبيعية لجعلها صالحة لإشباع الحاجات الإنسانية".

حيث يكون الإنتاج المحلي أكبر مما تستطيع السوق المحلية استيعابه، والاستفادة من ذلك في تعزيز الميزانية من الطرف الأجنبي.

٤. تسا[illegible] الحصول على المزيد من السلع والخدمات بأقل تكلفة نتيجة لمبدأ التخصص الدولي الذي تقوم عليه.[٢١٨]

المطلب الرابع: مزايا وعيوب الاستيراد والتصدير

"إن النشاط التجاري [illegible] واحدا إنما هو مجموعة من الأنشطة تتداخل وتتفاعل مع بعضها البعض لخدمة غرض واحد هو إشباع حاجات ورغبات الناس؛ ولما كانت هذه الحاجات والرغبات تتجدد على الدوام وتنتهي عند حد معين، فإن التبادل التجاري سيظل أيضاً متجددا لا ينتهي، لذا وصف النشاط التجاري بأنه [illegible] تهدف لتقديم خدمة مرضية للعملاء الحاليين والمرتقبين".[٢١٩]

---

[٢١٧] جمال عبد الناصر. *المعجم الاقتصادي*. ص٥٧. مرجع سابق.

[٢١٨] أنظر: عبد المطلب عبد الحميد. *النظرية الاقتصادية*. ص ٣٧٣. مرجع سابق.

[٢١٩] لويلي سكينة. ٢٠٠٦-٢٠٠٧م. *الرقابة على النشاط التجاري في الإسلام*. الجزائر: جامعة الحاج لخضر باتنة. "مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي". ص١١.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ولقد أصبح التبادل التجاري يضم العديد من الوظائف التي تقوم بتقديم الخدمات لأطراف التبادل سواء كانوا أفراداً أو دولاً، ولعل أبرز هذه الوظائف النقل والتخزين والتأمين، فيتم من خلال هذه الوظائف إضافة منافع جديدة للسلع والخدمات.[٢٢٠]

وعليه فإن هذا المطلب يلقي الضوء على أهم نقاط مزايا وعيوب الاستيراد والتصدير بشكل مختصر وهي كالتالي:

الفرع الأول: مزايا الاستيراد والتصدير

في حال تبادل الدولة مع غيرها من الدول فإنها تحقق مزايا كثيرة ومن أهمها:

١. تستطيع الدولة أن تستورد سلعاً يستحيل عليها إنتاجها، أو لا يستطيع إنتاجها إلا بتكلفة عالية، وتستطيع الدولة من فائض الإنتاج في السوق الخارجية وذلك بتصديره وبيعه في الخارج بالثمن الذي وذلك الذي يمكن البيع به في السوق المحلية.

٢. إن الاستيراد والتصدير يمكن الدولة من التخصص في إنتاج السلع التي تتميز فيها بميزة عالية، وتستورد حاجاتها من المناطق المتخصصة في إنتاجها.

٣. يمكن الاستيراد والتصدير من تنشيط الحركة الاقتصادية، وكثيرا ما يتحسن المستوى المعيشي نتيجة استيراد سلع لم تكن موجودة محلي.

٤. إن الاستيراد والتصدير بين الدول يسهل عملية تبادل الأفكار والآراء والثقافات فيسهل التعارف والتقارب.[٢٢١]

الفرع الثاني: عيوب الاستيراد والتصدير:

إن الاعتماد على الاستيراد والتصدير في الدخل القومي قد يشكل العيوب التالية:

---

[٢٢٠] انظر: سليمان، عبد العزيز عبد الرحيم. ٢٠٠٤م. *التبادل التجاري: الأسس العولمة والتجارة الالكترونية*. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع. ط١. ص٢٠.

[٢٢١] انظر: عويس، محمد بكي وميس السعد. ١٩٧١م. *مبادئ الاقتصاد الحديث*. مصر: دار المطبوعات الدولية. ص٥٤٨ وما بعدها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

١. اعتماد الدولة على غيرها من الدول حيث أنها تكون تابعة للدول الأجنبية.

٢. غلاء الأسعار وذلك بتوجه الأموال لاستثمارها في التصدير مما يرفع بدور أسعار السلع على المواطنين، وذلك لأن التصدير يحقق أرباحاً أكثر مما يحققه البيع في السوق المحلية.

٣. عدم اقتصار الدولة على الضروريات بل تفتح الباب أمام جميع السلع الضرورية والحاجية والتحسينية.

٤. إن دعم الاستيراد والتصدير وما يلاقيانه من دعم حكومي يتمل في الإعفاءات الجمركية، أو المميزات الأخرى، وهذا لا يحصل عليه كل المواطنين، فهناك شريحة كبيرة لا تستفيد من هذه السلع سواء المصدرة أو المستوردة، ولا تحصل على معونات السلع الأساسية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA